سلسلة من
شعار أهل الحديث
١٤٤

هَذَا
الكِتَابُ فِيهِ المَنْهَجُ الصَّحِيحُ
إِلَى طَرِيقِ الوَحْدَةِ الإِيمَانِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ
فِي البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ

القَمَرُ الطَّالِعُ

فِي

أَنَّ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الهِلَالِ فِي أَيِّ بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَصُومَ وَتُفْطِرَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ

تَأْلِيفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حفظه الله ورعاه

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الهِلَالِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ فِي أَيِّ بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، وَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَصُومَ وَتُفْطِرَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ، وَذَلِكَ لِتَوْحِيدِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَى نَهْجِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ.

مكتبة أهل الحديث

القمر الطالع

في

أنّ إذا ثبتت رؤية الهلال في أيّ بلد وجب
على بقيّة البلدان الإسلاميّة أن تصوم
وتفطر بهذه الرؤية ولا عبرة باختلاف المطالع

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة من
شعار أهل الحديث
١٤٤

هَذَا
الكِتَابُ فِيهِ المَنْهَجُ الصَّحِيحُ
إِلَى طَرِيقِ الوَحْدَةِ الإِيمَانِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ
فِي البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ

القَمَرُ الطَّالِعُ

فِي

أَنَّ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الهِلَالِ فِي أَيِّ بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَصُومَ وَتُفْطِرَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ

تَأْلِيفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الهِلَالِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ فِي أَيِّ بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، وَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَصُومَ وَتُفْطِرَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ، وَذَلِكَ لِتَوْحِيدِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَى نَهْجِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ.

وَمَعَهُ:
كَشْفُ البُلْدَانِ الَّتِي تَدَّعِي أَنَّهَا تُرِيدُ الوَحْدَةَ، وَالاجْتِمَاعَ، وَالأُلْفَةَ مَعَ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ فِي ادِّعَائِهَا، بَلْ وَتُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ المُطَهَّرَةَ وَتُصِرُّ عَلَى ذَلِكَ وَتُعَانِدُ، وَتُرِيدُ القَضَاءَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ فِي أَيِّ فُرْصَةٍ تَجِدُهَا مِنَ الفُرَصِ؛ وَهَيْهَاتَ، هَيْهَاتَ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبِهِ اسْتَعِينُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الإِسْلَامَ سَوْفَ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيباً بَيْنَ النَّاسِ فِي البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي أَحْكَامِ أُصُولِهِ وفُرُوعِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَابَدَّ أَنْ يَعُمَّ الجَهْلُ فِي النَّاسِ[1]؛ لِغُرْبَةِ أَحْكَامِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ خَاصَةً فِي المَسَاجِدِ، فَيَتَعَبَّدُونَ اللهَ تَعَالَى بِالمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، ويَنْكِرُونَ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، ولا يَعْمَلُونَ بِهَا لِغُرْبَتِهَا عِنْدَهُمْ فِي بُلْدانِهِمْ إلاَّ القَلِيلَ مِنْهَا ولاَ يَكْفِي ذَلِكَ فِي الإِسْلَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٤٥)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (٣٩٨٦)، وابنُ مَنْدَه في «الإيمَانِ» (٤٢٣)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلَامِ» (ج٥ ص١٦٠ و١٦٥)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج١١ ص٣٠٧)، وفي «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ»

---

(١) حَيْثُ تَتَجارىٰ بِهُمُ الأَهْوَاءُ، وتَتَجارَىٰ بالنَّاسِ الفِتَنُ: مِنْ فِتَنِ الشُّبهَاتِ، وفِتَنِ الشَّهواتِ، وفِتَنِ الضَّلالَاتِ، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

وانظر: «الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٨ ص٢٩١)، و«مَدَارج السَّالكِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص٢٢٤)، و«كَشْفَ الكُرْبةِ في وَصْفِ أَهْلِ الغُرْبةِ» لابنِ رَجَبٍ (ص٦ و٧).

(ص٢٣)، وفي «مُوَضِّحِ الأَوْهَامِ» (ج١ ص١٤١ و١٤٢)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٣ ص١٥٦)، وتَمَّامُ الرَّازِيُّ في «الفَوَائِدِ» (ج٥ ص١١٣)، والدِّينَوَرِيُّ في «المُجَالسَةِ» (ج٣ ص٢٢٥)، وبَحْشَلٌ في «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص١٣٢)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٥ ص٢٢٦)، وأَبُو عَوَانة في «المُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٠١)، والآجُرِّيُّ في «صِفَةِ الغُرْبَاءِ» (٤)، وأَحمدُ في «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٨٩)، والقُضَاعِيُّ في «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١٠٥١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢١٢)، وابنُ رَاهَوَيه في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٣٨٢)، والخَلِيلِيُّ في «الإِرْشَادِ» (ج٢ ص٦٥٨)، وعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ في «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٤٦٩)، وابنُ حَزْمٍ في «الإِحْكَامِ» (ج٨ ص٣٧)، والبَغَوِيُّ في «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٥٧)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (ج١١ ص٥٢)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج٢ ص٤٦٢)، والبَيْهَقِيُّ في «الزُّهْدِ الكَبِيرِ» (٢٠٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج١٣ ص٢٣٧)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١ ص٢٩٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ رُجُوعَ الجَهْلِ بأَحْكَامِ الإِسْلاَمِ مَرَّةً ثَانِيَّةً، وإِنْ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، فَطَرِيقَتُهُمْ في العِبَادَةِ غَرِيبةً عَنِ الإِسْلاَمِ؛ لِفَسَادِ طُرُقِهِمْ في العِبَادَاتِ، والدَّعَواتِ، والمُعَامَلاَتِ، والعَقَائِدِيّاتِ، فَهُمْ يَتَعَبَّدُونَ في الإِسْلاَمِ عَلَىٰ مَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُهُمْ في المَسَاجِدِ وغَيْرِها.[1]

---

(١) وانظر: «مَدَارج السَّالكِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص٢٢٤)، و«طَبَقَات الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج٢ ص٤٦٧)، و«مُشْكِلِ الآثَارِ» للطَّحَاوِيِّ (ج١ ص٢٢٩).

وبَوَّبَ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمه الله في «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢١٢)؛ بَابُ: الإِسْلاَمِ بَدَأَ غَرِيبًا وسَيَعُودُ غَرِيبًا.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «كَشْفِ الكُرْبَةِ» (ص٦): (أَعْمَلُ الشَّيْطَانُ مَكَائِدَهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَأَلْقَىٰ بَأسَهُمْ بَيْنَهُمْ، وَأَفْشَىٰ بَيْنَهُمْ فِتْنَةَ الشُّبْهَاتِ وَالشَّهَوَاتَ، وَلَمْ تَزَلْ هَاتَانِ الْفِتْنَتَانِ تَتَزَايَدَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّىٰ اِسْتَحْكَمَتْ مَكِيدَةُ الشَّيْطَانِ وَأَطَاعَهُ أَكْثَرُ الْخَلْقِ، فَمِنهُمْ مِنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِ فِي فِتْنَةِ الشُّبُهَاتُ، وَمِنهُمْ مِنْ دَخَلَ فِي فِتْنَةِ الشَّهَوَاتِ، وَمِنهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قلتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ قِلَّةً مَنِ النَّاسِ يَعْرُفُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَحْكَامهُ لِجَهْلِهِمْ بِهِ، فَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ لَكِنْ لَا يَعْرُفُونَ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١ ص٢٩٩): (فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْآثَارَ، **فَوَجَدْنَا الْإِسْلَامَ دَخَلَ عَلَىٰ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ أَشْكَالِهِ، فَكَانَ بِذَلِكَ مَعَهَا غَرِيبًا لَا يُعْرَفُ**، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَزَلَ عَلَىٰ قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ: إِنَّهُ غَرِيبٌ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَعُودُ كَذَلِكَ). اهـ

وَعَنْ أَحْمَدَ بنِ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيِّ رحمه الله قَالَ: (أَضَرُّ الْمَعَاصِي عَمَلُكَ الطَّاعَاتِ بِالْجَهْلِ هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ مِنَ الْمَعَاصِي بِالْجَهْلِ).[1]

---

(١) **أثرٌ حسنٌ.**

=

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «مَدَارِجِ السَّالكِينَ» (ج٣ ص٢١٩)**: (وَإِنَّمَا غُرْبَتُهُمْ -يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ- بَيْنَ الْأَكْثَرِينَ، الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «مَدَارِجِ السَّالكِينَ» (ج٣ ص٢٢٢)**: (وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا غَرِيبَةً **بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، ذَاتَ أَتْبَاعٍ وَرِئَاسَاتٍ وَمَنَاصِبَ وَوِلَايَاتٍ، وَلَا يَقُومُ لَهَا سُوقٌ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ** ﷺ **فَإِنَّ نَفْسَ مَا جَاءَ بِهِ يُضَادُّ أَهْوَاءَهُمْ وَلَذَّاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبْهَاتِ وَالْبِدَعِ** الَّتِي هِيَ مُنْتَهَىٰ فَضِيلَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ غَايَاتُ مَقَاصِدِهِمْ وَإِرَادَاتِهِم). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «مَدَارِجِ السَّالكِينَ» (ج٣ ص٢٢٣)**: (فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ ... **وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ** الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُه). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «مَدَارِجِ السَّالكِينَ» (ج٣ ص٢٢٤)؛ عَنِ صَاحِبِ السُّنَّةِ**: (فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّال). اهـ

=

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ في «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص١٣٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَولِيَاءِ» (ج٩ ص٢٨٣).

وإسنادُهُ حَسَنٌ.

قلتُ: لِذَلِكَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يَعْمَلُونَ أَعْمَالاً يَحْسَبُونَ أَنَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ[1]، فَابْتَغَوْا دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْأَعْمَالَ[2] وَإِنْ كَثُرَتْ فِيهِمْ لِمُخَالَفَتِها لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَه﴾ [البقرة: ١٣٠].

وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وَعَنْ أَحْمَدَ بنِ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيِّ رحمه الله قال: (أَنْفَعُ الْأَعْمَالَ مَا سَلِمَتْ مِنْ آفَاتِهَا وَكَانَتْ مَقْبُولَةً مِنْكَ).[3]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٢٩٢): (وَلِهَذَا لَمَّا بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ مِنَ الدِّينِ مَقْبُولًا). اهـ

---

(١) وذَلِكَ لأنَّ هَذِهِ العَبَادَاتَ الَّتي يَتَعَبَّدُونَهَا قَدْ دَخَلَهَا الشَّيْءُ الكَثِيرُ مِنَ الشِّركِيَّاتِ، والبِدَعِ، والضَّلالات، والمُخَالفَاتِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

(٢) **قلتُ**: فلا تُقبلُ هَذِهِ العِبَادات، لأنَّها لا تُعْتبرُ مِنَ الدِّينِ.

(٣) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ في «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص١٣٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَولِيَاءِ» (ج٩ ص٢٨٣). وإسنادُهُ حَسَنٌ.

قلتُ: فيقِلُّ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ فِي الأُصُولِ والفُرُوعِ[١]، وهَذَا هُوَ الإِسْلاَمُ الغَرِيبُ بَيْنَ النَّاسِ فِي البُلْدَانِ الإِسْلامِيَّةِ[٢]، ولَهَذَا قَالَ ﷺ: (**وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا**).

فعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ رحمه الله، **قَالَ: (إِنِّي أَدْرَكْتُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ زَمَانًا عَادَ فِيهِ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَعَادَ وَصْفُ الْحَقِّ فِيهِ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ)**.[٣]

قلتُ: فَهَذَا وَصْفُ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ فَكَيْفَ بِمَا حَدَثُ بَعْدَهُ مِنَ الضَّلاَلاَتِ، وَالْمُنْكِرَاتِ الَّتِي لم تَخْطُرْ بِبَالِهِ، وَلَمْ تَدُرْ فِي خَيَالِهِ!.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «كَشْفِ الكُرْبَةِ» (ص٧)**: (فَلَمَّا دَخَلَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَاتَيْنِ الْفِتْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَصْبَحُوا مُتَقَاطِعِينَ مُتَبَاغِضِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا إِخْوانًا مُتَحَابِّينَ مُتَوَاصِلِينَ، فَإِنَّ فِتْنَةَ الشَّهْوَاتِ عَمَّتْ غَالِبُ الْخَلْقِ فَفُتِنُوا بِالدُّنْيَا وَزَهْرَتَهَا

---

(١) لذَلِكَ تَرَىٰ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لاَ يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُصَلُّونَ، ولاَ كَيْفَ يَصُومُونَ، ولا كَيْفَ يَحُجُّونَ، ولا كَيْفَ يَعْتَمِرُونَ، ولا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ!، إلاَّ القَلِيلُ مِنْهَا مَعَ جَهْلٍ فِيهَا، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **فِي «مَدَارِجِ السَّالكِينَ» (ج٣ ص٢٢٤)**: (غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صِلَاتِهِمْ). اهـ

(٢) ولا يَعْرِفُونَ الحَلاَلَ، ولا الحَرَامَ فِي الدِّينِ، إلاَّ القَلِيلَ!، ولا يَكْفِي ذَلِكَ لمَعْرِفَةِ الدِّينِ.

(٣) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص٢٨٦).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَصَارَتْ غَايَةَ قَصْدِهِمْ، لَهَا يَطْلُبُونَ، وَبِهَا يَرْضُونَ، وَلَهَا يَغْضَبُونَ، وَلَهَا يُوَالُونَ، وَعَلَيْهَا يُعَادُونَ.

وَأَمَا فِتْنَةُ الشُّبْهَاتِ، وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ؛ فَبِسَبَبِهَا تَفَرَّقَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَصَارُّوا شِيعًا وَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَصْبَحُوا أَعْدَاءً وَفِرَقًا وأَحْزَابًا بَعْدَ أَنْ كَانُوا إِخْوَانًا؛ قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَنْجَ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقُ إلا الْفِرقَةُ الْوَاحِدَةُ النَّاجِيَةُ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «كَشْفِ الكُرْبَةِ» (ص١٤)؛ عَنْ صَاحِبِ السُّنَّةِ:** (لغُرْبتِهِ بَيْنَ أَهْلِ الفَسَادِ مِنْ أَهْلِ الشُّبَهَاتِ[١] والشَّهَوَاتِ[٢]. اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمه الله: (وَاعْرِفْ مَا قَصَّ الْعُلَمَاءُ عَنْ أَصْحَابِهِ -يَعْنِي: أَصْحَابَ النَّبِيِّ- وَأَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ. لَعَلَّكَ أَنَّ تَعْرِفَ الْإِسْلَامَ وَالْكُفْرَ؛ **فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمُ غَرِيبٌ**، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْهَلَاكُ الَّذِي لَا يُرْجَىٰ مَعَهُ فَلَاحٌ).[٣] اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل الشَّيْخِ رحمه الله **في «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ج٢ ص٣٥٥)**: (وَقَدْ عَفَتْ آثَارُ الْعِلْمِ، **وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ** حَتَّىٰ خَاضَ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، وَتَصَدَّىٰ لِلرَّدِّ عَلَىٰ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ حَقِّ اللهِ، وَحَقِّ عِبَادِهِ، وأَوْلِيَائِهِ مِنَ الْأَنَامِ). اهـ

---

(١) هُمْ: أَهْلُ البِدَع.

(٢) هُمْ: أَهْلُ الفِسْقِ.

(٣) انظر: «مُخْتَصَرَ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ» (ص١٠).

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل الشَّيْخِ رحمه الله: (فَاجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ دَيْنِ اللهِ وَسَبِيلِهِ، فَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ قُبِضَ فِيهِ الْعِلْمَ وَفَشَا الْجَهْلُ، وَبُدِّلَ الدِّينَ، وَغُيِّرَتِ السّنَنَ، لَا سِيَّما أُصولُ الدِّينِ، وَعُمْدَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ).[1] اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «شَرْحِ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج٤ ص٢٣٨)**: (الْغُرْبَةُ لَيْسَتْ غُرْبَةُ الْوَطَنِ، **وَلَكِنَّهَا غُرْبَةُ الدِّينِ**، وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنْ غُرْبَةِ الْوَطَنِ، إِذْ إِنَّ غَرِيبَ الْوَطَنِ رُبَّمَا تَزُولُ غُرْبَتُهُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَتَجَدُّدِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ، **لَكِنْ غُرْبَةُ الدِّينِ هِيَ الْبَلَاءُ**، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ صَبْرٍ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «القَوْلِ المُفِيدِ» (ج١ ص٣٠٦)**: (مِنْ تَأَمَّلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ التَّوْحِيدِ، وَغُرْبَةُ الدِّينِ). اهـ

قلتُ: وَغَلَبَ الْإِثْمُ عَلَىٰ أَكْثَرِ النُّفُوسِ؛ لِظُهُورِ الْجَهْلِ، وَخَفَاءِ الْعِلْمِ، فَصَارَ: الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَتَصِيرُ السُّنَّةُ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتِ الْأَعْلَامَ، وَاشْتَدَّتْ غَرْبَةُ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ سَلِّم.[2]

---

(١) انظر: «عُيونَ الرَّسَائِلِ» (ج٢ ص٦٠٤).

(٢) وانظر: «الاعْتِصَامَ» للشَّاطِبِيِّ (ج١ ص١٢).

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج٣ ص٢٢٢)؛ عَنْ ظُهُورِ الإِسْلاَمِ أَوَّلاً**: (ثُمَّ أَخَذَ –يَعْنِي: الإِسْلاَمَ– فِي الِاغْتِرَابِ وَالتَّرَحُّلِ، **حَتَّىٰ عَادَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**، بَلِ الْإِسْلَامُ الْحَقُّ الَّذِي –كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ– **هُوَ الْيَوْمُ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ**، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، **فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَهْلُهُ غُرَبَاءُ أَشَدُّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ**). اهـ

قلتُ: رَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ اِبْنَ الْقَيِّمِ، كَيْفَ لَوْ عَاشَ فِي عَصْرِنَا هَذَا؟!.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «دَرْءِ تَعَارِضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج٣ ص٨٠)**: (فَكُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَابدَّ أَنْ يَضِلَّ وَيَتَنَاقَضَ، وَيَبْقَىٰ فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ أَوِ الْبَسِيطِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٥٧)**: (لَا رَيْبَ أَنَّ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَنَشْرَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَدَعْوَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْكَامِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَقِلَّةِ دُعَاةِ الْحَقِّ، وَكَثْرَةِ دُعَاةِ الْبَاطِلِ، وَهَذَا مِصْدَاقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ نَبِيُّنَا وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَيْثُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **(بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ)**[1]. اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص١٩٢)**: (وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، **الَّذِي اِشْتَدَّتْ فِيهِ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ**، وَكَثُرَ فِيهِ دُعَاةُ الْبَاطِلِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَانْتَشَرَتْ فِيهِ أَنْوَاعُ الْإِفْسَادِ فِي غَالِبِ الْمَعْمُورَةِ، وَاخْتَلَطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَالظَّالِمُ بِالْمَظْلُومِ، وَالْمُفْسِدُ بِالْمُصْلِحِ، وَالْجَاهِلُ بِالْعَالَمِ، **فَإِنَّ هَذَا الْعَصْرَ شَدِيدُ الْغُرْبَةِ**، شَدِيدُ الْاِخْتِلَاطِ، شَدِيدُ الْبَلَاءَ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ وَوَفَّقَهُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَمَا أَجْهَلُ مَنِ اِسْتَدَلَّ بِكَثْرَةِ النَّاسِ[1]). [2] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) يَعْنِي: كَثْرَةَ الْهَمَجِ وَالرِّعَاعِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ الْإِسْلَامَ، وَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِمْ فِي الدِّينِ عَلَىٰ كَثْرَتِهِمْ.

(٢) انظر: «الدُّررَ السَّنيَّة» (ج١ ص٤١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّر

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَىٰ الهُدَىٰ، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَىٰ الأَذَىٰ، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللهِ المَوْتَىٰ، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللهِ أَهْلَ العَمَىٰ، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ، وأَقْبَحَ أَثَرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ البِدْعَةِ، وأَطْلَقُوا عِنَانَ الفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الكِتَابِ[1]، مُخَالِفُونَ للكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ[2]، يَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ، وَفِي اللهِ، وَفِي

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ** ﷺ في «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج٥ ص٢٨٢)؛ تَعْلِيقًا عَلَىٰ كَلَمَةِ الإمَامِ أَحْمدَ هَذهِ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ البِدَعِ؛ كَمَا قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ في كِتَابِهِ «الردِّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ في الكِتَابِ، مُخَالِفُونَ للكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ مُخَالفَةِ الكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ في «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (ج٢ ص٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصْفَيْ الاخْتِلافِ الَّذي ذَمَّهُ اللهُ في كِتَابِهِ، فإنَّهُ ذَمّ الَّذِينَ خَالفُوا الأَنْبياءَ، والَّذِينَ اخْتَلفُوا عَلَىٰ الأَنْبيَاءِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ في «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْل» (ج٥ ص٢٨٤): (وأَمَّا قَوْلهُ: بأَنَّهُم (**مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ**)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ تَقْدِيمِ غَيْرِ الكِتَابِ عَلَىٰ الكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وأَذْواقِهِمْ، وآرَائِهِمْ ونَحْوِ ذَلِكَ عَلَىٰ الكِتَابِ، فإنَّ هَذَا اتِّفاقٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ مُخَالفَةِ الكِتَابِ، ومَتَىٰ تَركُوا الاعْتِصَامَ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ فَلاَ بدَّ أنْ يَخْتلِفُوا، فإنَّ النَّاسَ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ إلاَّ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

كِتَابِ اللهِ بغَيْرِ عِلْمٍ، يَتكَلَّمونَ بالمُتَشَابِهِ مِنَ الكَلاَم، ويَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيهِم[1]، فَنَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المُضِلِّينَ.[2]

فهذهِ رِسَالةٌ لَطِيفَةٌ أثريّةٌ في بَابٍ مِنْ أَبْوابِ الفِقْهِ السَّلفِيّ؛ وَهُوَ وَجُوبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وخُرُوجِهِ؛ عَلَىٰ جَمِيع المُسْلِمِينَ في وَجْهِ الأَرْضِ إِذَا ثَبَتَتِ الرُّؤْيَةُ في بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ.

قلتُ: وهَذَا مَذْهَبُ أَهَلِ السُّنّةِ والأثَرِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، فَلَمْ نَأْتِ بمُحْدَثٍ مِنَ القَوْلِ، ولاَ بمُنْكرٍ مِنَ الفِقْهِ، وَقَدْ تحرَّيْنَا فيهِ الاقْتدَاءَ، والاتِّبَاع لِمَا كانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمّةِ مِنَ الصّحَابةِ ﷺ، والتّابعِينَ الكِرَامِ، والأَئِمّةِ الفُضَلاءِ مِمّنْ جَاءَ بَعْدُهُمْ، وسَارَ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِمْ، واقْتَفَىٰ أثرَهُمْ.

قلتُ: وَقَدْ أُمِرْنَا بالاقْتِداءِ بِهِمْ، والتَّمسُّكِ بِمَا كانُوا عَلَيْهِ في الدِّينِ... لأنّهُمْ لاَ يُثبتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ إلّا بأَدلةٍ مِنَ الكِتَابِ، أوِ السُّنّةِ، أوِ الآثَارِ.[3]

قالَ الإمامُ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشَّريعةِ» (ج١ ص٣٠١): (عَلاَمَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعالىٰ بِهِ خَيْراً سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقَ كِتَابُ اللّهِ، وسُنَنُ رَسُولِ الله ﷺ، وسُنَنُ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ، ومَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمّةُ المُسْلِمِينَ في كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج١ ص٢٢٢)**؛ (وهَذَا الكَلاَمُ المُتشَابهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَّالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتضَمَّنُ الأَلْفَاظَ المُتَشابهَة المُجْمَلة الَّتِي يُعارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ). اهـ

(٢) انظر: «الردّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ» للإمَامِ أَحْمَدَ (ص١٧٠).

(٣) **قلتُ**: وفِقْهُ السّلفِ شَجَىٰ في حُلوقِ أهلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ قَدِيمًا وحَدِيثًا.

قلتُ: وفَرْضُ الصَّوْمِ هُوَ أَحَدُ المَبَانِي الخَمْسَة للإِسْلاَمِ، وَقَدْ فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لغَايَةٍ عُظْمَىٰ؛ وَهِيَ: التَّقْوَىٰ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

ولا تَتحصَّلُ هَذِهِ الغَاية إلاَّ إذَا الْتَزَمَ النَّاسُ في بُلْدَانِهِمْ بِمَا لهَذِهِ الفَرِيضَةِ مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ.

وشَهْرُ رَمَضَانَ هُوَ الطَّرِيقُ الأَعْظَمُ لحُصُولِ هَذِهِ الغَايةِ الجَلِيلَةِ الّتي تُوصِّلُ الشُّعُوبَ الإِسْلاَمِيَّة إِلَىٰ السَّعَادةِ والفَلاَحِ، واجْتِمَاعِ الكَلِمَةِ، وحُصُولِ الوَحْدَةِ الدِّينِيَّةِ الحَقِيقيّةِ[1]، والأُلْفَةِ الإيمَانِيَّةِ.

قلتُ: ويَكُونُ ذَلِكَ ابْتَداءً برُؤْيَةِ هِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وخُرُوجِهِ، واجْتِمَاع البُلْدَانِ الإِسْلامِيَّةِ كُلِّهِمْ عَلَىٰ صَوْمِهِ جَمِيعـًا.

قلتُ: فَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ[2]، ولا يَجُوزُ لأَهْلِ بَلَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا أَقْربُ إِلَىٰ اتِّحَادِ المُسلمِينَ، وتَوْحِيدِ كَلمتهِمْ، وعَدَمِ التَّفرُّقِ بَيْنهُمْ.

---

(١) لذَلِكَ لا يُعْتبرُ اخْتِلاَفَ المَطَالِع في دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَان وخُرُوجِهِ، وذَلِكَ للمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الوَحْدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، فافْطَنْ لهَذَا تَرْشَد.

(٢) **قلتُ**: ومِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ رَأَىٰ اعْتِبَارَ اخْتِلاَفِ المطالع في دُخُولِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وخُرُوجِهِ، وَقَدْ اجْتَهَدُوا في هَذَا الحُكْمِ وأخطأوا، فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَىٰ حُكْمِهِمْ هَذَا في الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، وحُكْمُهُمْ هَذَا دَائِرٌ بَيْنَ الأَجْرِ والأَجْرَيْنِ، لأَنَّ المُعتبرَ في دِينِنَا الحُكْمُ المُوَافِقُ للكِتَابِ والسُّنَّةِ، وإِجْمَاعِ الصَّحابةِ ﷺ، وذَلِكَ للمُحَافظةِ عَلَىٰ الوَحْدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَهُوَ أَقْوَىٰ للمُسْلِمِينَ في اتِّحَادِهِمْ في بُلْدانِهِمْ.

فَإِذَا اجْتَمَعُوا وكَانَ يَوْمُ صَوْمِهِمْ، ويَوْمُ فِطْرِهِمْ وَاحِداً كَانَ ذَلِكَ أَفْضلُ، وأَقْوَىٰ للمُسْلِمِينَ في اتِّحَادِهِمْ.

لذَلِكَ يَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ أَيِّ بَلَدٍ أَنْ يَأْخُذُوا برُؤْيَةِ الهِلاَلِ لبَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ إِذَا ثَبَتَتْ في غَيْرِ مَطْلَعِهِمْ، لعُمُومِ الأَدَلةِ، وذَلِكَ للمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الوَحْدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ في صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وفي صَلاَتِهِمْ، وفِطْرِهِمْ وغَيْرِ ذَلِكَ.

قلتُ: فَإِذَا ثَبَتَ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ بالرُّؤْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَزِمَ جَمِيعَ المُسْلِمِينَ حُكّامًا ومَحْكُومِينَ في جَمِيعِ البُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ الصَّوْم، وكذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ خُرُوجُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِمَهُمْ الإِفْطَار؛ لعُمُومِ الأَدِّلةِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والإِجْمَاعِ.

وإلَيْكَ الدَّليلُ مِنَ الكِتَابِ:

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

قلتُ: فَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ في البُلْدانِ الإِسْلاَمِيَّةِ الصَوْمُ، لأَنَّهُمْ في ذَلِكَ شَهِدُوا شَهْرَ رَمَضَانَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الصَّوْمُ لأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ بالصَّوْمِ لجَمِيعِ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، ويَحْرمُ تَخَلُّفُ أَيّ بَلَدٍ مِنَ البُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ عَنِ الأَمْرِ الإِلهِيّ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤].

قلتُ: ولاَ رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ تَصُومَ لرُّؤْيَةِ الهِلاَلِ، وتُفْطِرَ لرُّؤْيتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ في هَذَا الحُكْمِ، فَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيةُ الهِلاَلِ؛ برُؤْيَةٍ شَرْعيّةٍ في بَلَدٍ مَا، وَجَبَ عَلَىٰ بَقِيَّةِ البُلْدَانِ العَمَلِ بهَذِهِ الرُّؤْيةِ صَوْمًا وإِفْطَاراً.

وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

(١) فعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: (لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).[١]

(٢) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ).[٢]

(٣) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَرَائِىٰ النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ).[٣]

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا ...).[٤]

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٦)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠).

(٣) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُننِهِ» (٢٣٤٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُننِهِ» (ج٢ ص١٥٢)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٧)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٤٧)، والحَاكِمُ فِي «المُسْتَدركِ» (ج١ ص٤٢٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢١٢).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (ج٢ ص١٨٧).

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ جَمِيعَ النَّاسِ بالصَّوْمِ عَلَىٰ هَذِهِ الرُّؤْيةِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ كَانَتْ الرُّؤْيةُ فِي بَلَدِهِ؛ فافْهَمْ لهَذَا.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨١).

قلتُ: وَهُوَ خِطَابٌ للأُمَّةِ كَافَّةً!.

قلتُ: وهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ إِذَا رَئِيَ الهِلاَلَ ببَلَدٍ –كبَلَدِ الحَرَمَيْنِ– لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، سَواء اخْتَلَفَتِ المَطَالِعُ فِيهَا، أَوْ اتَّفَقَتْ[1]، **وَهُوَ قَوْلُ جُمهُورِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ الإسْلاَمِيَّةِ، وَهُوَ الرَّاجِحِ**، بَلْ هُوَ الأَنْسَبُ لتَوْحِيدِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ في عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَىٰ نَهْجِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرةِ!.

وهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ إِلَىٰ اتِّحَادِ المُسلمِينَ، واجْتمَاعِ كَلِمَتهِمْ في العِبَادَاتِ، وعَدَمِ التَّفرُّقِ بَيْنهِمْ، بحَيثُ لا يَكُونُ هُؤلاَءِ مُفْطِرِينَ، وَهؤُلاءِ صَائمِينَ[2]، فَإِذَا اجْتَمَعُوا وكَانَ يَوْمُ صَوْمهِمْ، ويَوْمُ فِطْرِهِمْ وَاحِداً كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وأَقْوَىٰ للمُسْلمِينَ في اتِّحَادِهِمْ، واجْتِمَاعِ كَلِمتهِمْ، وهَذَا مُرَادُ الشَّريعَةِ المُطَهَّرةِ.[3][4]

---

(١) **قلتُ**: فَإِذَا رَآهُ أَهْلُ المَشْرِق، وَجَبَ عَلَىٰ أَهْلِ المَغْرِبِ، وغَيْرِهِمْ أَنْ يَصُومُوا، سَواء اخْتَلفتِ المَطَالِعُ عِنْدَهُم، أَو اتَّفَقَتْ، بَلْ حَتَّىٰ لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ عَنِ الشَّمْسِ في المَشْرِقِ، فوَجَبَ عَلَىٰ أَهْلِ المَغْرِبِ الصَّوْمِ، وعَلَيْهِمْ أنْ يتَهيئُوا لصِيَامِ يَوْمِهِمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْس، ثُمَّ عندَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ولاَ بَأْسَ بتَأْخيرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ طُلُوعِ الفَجْر بأَرْبَعِ سَاعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلّ بحَسَبِ المَطَالِع في البُلْدانِ الإسْلاَمِيَّةِ، لأنَّ ذَلِكَ لا يضَرُّ في اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ صَوْمِ رَمَضَانَ، وقَدْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فتَنبّه.

(٢) **قلتُ**: والفَارِقُ في السَّاعَاتِ بالنِّسبةِ لاخْتِلاَفِ المَطَالِعِ في البُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ لا يَضرُّ في الصَّوْمِ والفِطْرِ، فافْطَنْ لهذا تَرْشَد.

(٣) **قلتُ**: ولاَ شَكَّ أَنَّ اجْتمَاعَ المُسْلِمِينَ في الصَّوْمِ، والفِطْرِ أَمرٌ طَيّب، ومَحْبوبٌ للنُّفوس، ومَطلُوبٌ شَرْعـًا حَيْثُ أَمْكَنَ.

(٤) وَقَدْ عَمِلَ النَّاسُ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ هَذَا، وأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَت رُؤيةُ الهِلاَلِ لَزِمَ جَمِيعَ البُلْدَانِ أَنْ يَلْتزمُوا بصَوْمٍ، أَوْ فِطْرٍ، وهَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ قَوْلٌ قويّ.

قَالَ الإمَامُ البُهُوتِيُّ رحمه الله **في «الرَوْضِ المُرْبِعِ»** (ص٤١٣): (وإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ؛ أَيْ: مَتَىٰ ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)**، وَهُوَ خِطَابٌ للأُمَّةِ كَافَّةً!). اهـ

قلتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحابَةُ رضي الله عنهم عَلَىٰ هَذَا الحُكْمِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَدَمُ الاعْتِدَادِ في الصَّوْمِ والفِطْرِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ المَطَالِعِ، وأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدهُم.

فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بِهِمْ فيهِ واتِّباعِهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قلتُ: فَأَمَرَ القُرْآنُ باتِّباعِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ في الأُصُولِ والفُرُوعِ، وقد **«أَثْبَتُوا بعَدَمِ الاعْتِدَادِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ المَطَالِعِ في دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وخُرُوجِهِ»**، فَيَجِبُ اتِّباعُهُمْ، ومَنْ لم يَتّبِعْهُم في ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُم، ومَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُم؛ **فَلَهُ و عِيدٌ شَدِيدٌ**، و العياذُ باللّهِ.

---

(١) **قلتُ**: وعَلَيْكَ بمُجانبَةِ كَلّ مَذْهَبٍ، لا يَذْهَبُ إليهِ السَّلفُ الصّالحُ في أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلقَ أفعالِ العبادِ» للبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، و«الفتاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

قلتُ: وَوَجْهُ الاسْتِدلالِ بها[1]؛ أنّه تَعالىٰ تَوَعَّدَ بالنّارِ مَنِ اتَّبَعَ غيرَ سَبيلِ المُؤْمنينَ؛ وذلِكَ يُوجِبُ اتِّباع سَبيلِهِم، وإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبيلاً لَهُمْ؛ فيَكُونُ اتِّباعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ومِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ المُرَادُ بكَوْنِ الإجْمَاعِ حُجَّة.[2]

والآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِ المُؤْمنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ، فَلاَ يتَحَقَّقُ اتِّباعُ الرّسُولِ ﷺ؛ إلّا باتِّباعِ سَبيلِ المُؤْمنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، ولزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقاداً، وتَلقيًا وعَبادةً، ومُعَامَلاَتٍ، ودَعْوةً؛ باتِّباعِ أَقْوالِهِم، وفَتَاويهِمْ المَنْقُولةُ عَنْهُمْ بنَقْلِ الثِّقاتِ.[3]

قلتُ: وهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أنّ الإجْمَاعَ حُجَّةٌ، لاَ يَجُوزُ مُخَالفتُهُ، كَمَا لا يَجُوزُ مُخَالفةُ الكِتَابِ والسُّنةِ، وجَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ جَزَاءَ الَّذِي يُخالِفُ الإجْمَاعَ الوَعِيدُ الشّدِيدِ، لأنّ الوَعِيدَ إنَّما تَرَتَّبَ في الآيةِ الكَرِيمَةِ عَلَىٰ مَنِ اتَّصَفَ بمُشَاقّةِ[4] الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعِ سَبِيلِ غَيْرِ المُؤْمنِينَ، وَهُمُ الصَّحَابةُ الكِرَام، فَمَنْ خَالَفَ إجْمَاعَهُم مِنْ بَعْدِمَا

---

(١) **قلتُ**: وَأَوَّلُ مَنِ احْتَجَّ بهَذِهِ الآيَةِ هُوَ الإمَامُ الشّافِعِيُّ رحمه الله، ولَعلَّهُ كَانَ أَوَّلُ مَنِ احْتجّ للإجْمَاعِ بنَصٍّ مِنَ الكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجّ أكثرُ عُلمَاءِ الأُصُول.

(٢) وانظر: «أَحْكَام القُرآن» للشّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، و«الرِّسَالة» لهُ (ص٤٧٥)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٤)، و«الفَقيه والمُتَفقّه» للخَطيبِ (ج١ ص١٥٥)، و«المُسْودَة في أُصُولِ الفِقْهِ» لآل ابنِ تَيْميَّةَ (ج١ ص٦١٥)، و«الإحْكَام» للآمِديِّ (ج١ ص٢٠٠).

(٣) **قلتُ**: والضَّلالُ المُبين مُخَالفةُ سَبيلِ المُؤمنِينَ، والتديُّن بِمَا لَمْ يتدَينُوا بِهِ، والضّلالَة هِيَ أَخْذُ غيرِ سَبيلِهِم، ونَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!.

(٤) **والمُشَاقةُ**: المُعَادَاة.

تَبَيَّنَ لَهُ الحَقّ، واَطَّلَعَ عَلَيْهِ، وعَمِلَ بخِلاَفِهِ، وسَلَكَ سَبِيلَ العِنَادِ[1]، فَقَدِ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِهِمْ، ولذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الوَعِيد الشَّدِيد، وهَذَا عَلَىٰ سَبيلِ المُبَالَغَةِ، والتّوْكِيدِ، وتَفْظِيعِ الأَمْرِ وتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمّ سَلِّم سَلِّم.

قلتُ: والآيةُ عَامَّةٌ في كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ المُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.[2]

قلتُ: والآيَةُ قَرَنَتْ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ في اسْتِحْقَاقِ الإضْلاَلِ، وصَلِّيّ جَهَنَّم، ومُشَاقَّةِ الرّسُولِ ﷺ مُتلاَزِمَةٌ مَعَ اتِّباعِ غَيْرِ سَبيلِ المُؤْمِنِينَ، كَمَا أنّ اتِّباعَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ مُتَلاَزِمٌ مَعَ اتّباعِ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَىٰ هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «العُدّة» (ج٤ ص١٠٦٤): (فَوجْهُ الدَّلاَلَةِ: أنّ اللهَ تَعالىٰ تَوَعّدَ عَلَىٰ اتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنّ اتِّباعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قلتُ: والآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ سَبباً لِتَوَلِّي سُبُلِ الضّلاَلِ، وصَلِّيِّ جَهَنّم، كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ أنّ اتِّباعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الإسْلاَمِ مُسْتَلْزِماً

---

(١) **قلتُ**: وكَانَ ذَنْبُ مَنْ يَعْرِفُ الحَقَّ، ويَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذنبِ الجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْماً؛ لأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَىٰ الحَقِّ، وعَمِلَ بخِلاَفِ مَا يَقْتضيه عَلَىٰ سَبيلِ العِنَادِ للّهِ تَعالىٰ.

قلتُ: وسَبيلُ المُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الحَنِيفِيّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ ضَرُورَة، ولكنَّهُ بَدَأَ بالأَعْظمِ في الإثْمِ، وأَتبعَ بلاَزمِهِ تَوْكيداً.

وانظر: «البَحْر المُحيط» لأبي حَيَّان (ج٣ ص٤٩٦)، و«الجَامع لأَحْكَام القُرْآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

(٢) انظر: «الجَامع لأَحْكَام القُرْآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

لسُلُوكِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ مُوجِبًا لهُ، وسَبِيلُ المُؤمنِينَ هُوَ أَقْوَالُ، وأَفْعَالُ الصّحَابةِ الكِرَام؛ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا؛ **قَوْلُهُ تَعَالىٰ**: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:٢٨٥]، والمُؤمِنُونَ كَانُوا في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمْ الصَّحَابةُ ﷺ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العُدّة» (ج٤ ص١٠٦٥): (لأنّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتّبَاعِ غَيْرِ سَبيلِهِمْ، وبَيْنَ اتِّباعِ سَبِيلِهِم؛ قِسْمٌ ثالثٌ، وإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعالىٰ اتِّباعَ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ، وَجَبَ اتِّباعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قلتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللّهِ تَعَالىٰ لِمَنْ يُحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ في الأُصُولِ، والفُرُوعِ[1]، اللَّهُمّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الذَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إنَّمَا ذِمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، **وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنْ الرَّسُولِ**

---

(١) وانظر: «أَحْكَام القُرآن» للشّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٧).

ﷺ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أنّ المُخالِفَ للرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ للّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.(١)

فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنْ الرَّسُولِ ﷺ، **وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ**؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قلتُ: فاللهُ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ باتِّباعِ غَيْرِ سَبيلِ المُؤمنِينَ بضِّمهِ إلىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الّتي هِيَ كَفْرٌ فيَحْرِمُ(٢)؛ إذْ لا يُضَمُّ مُباح إلىٰ حَرَامٍ في الوَعِيدِ، وإذَا حَرُمَ اتِّباع غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّباعُ سَبِيلِهِمْ؛ لأنّه لا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أي: أنّه لا تُوجدُ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا، ويَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّباعِ كَوْنِ الإجْماعِ حُجّة.(٣)

---

(١) **قلتُ**: وزَعَمُوا بِئْسَما زَعَمُوا: أنَّ أَقْوالَ غَيْرِ المَذَاهبِ المُخْتَلفَةِ دُرِسَتْ، وذَهبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَىٰ مَنْ يُخَالفُ هَذَا المَذَاهبَ بالضَّلالِ، والشُّذُوذِ، فَضَيّعُوا آثارَ الصّحَابةِ الكِرَامِ وَفِقْهَهُم، وإجْمَاعَهُم في الدِّينِ، ونَسَبُوا إلىٰ الخِلافِيّاتِ المَذْهبيّة؛ الحَفْظ والصِّحة، وكأنّها بمَنْزلةِ الذِّكْرِ الَّذي تَكَفَّلَ اللهُ بحِفْظِهِ، فاعْتبِرْ!.

(٢) **قلتُ**: لأنَّهُ لا مَعنىٰ لمُشَاقةِ الرّسُولِ ﷺ؛ إلا تَرْك الإيمَان، وذَلِكَ لأنَّ تركَ الاتّباع بالكُلِيَّةِ هُوَ من اتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ، وهَذَا مِنَ الشِّقاقِ، بَلْ هُوَ اتِّباعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصّحَابةِ الكِرامِ أيضاً، فمَنِ اخْتَارَهُ لنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غيرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ.

وانظر: «نِهَايَةَ السُّول شَرْح مِنْهاج الوُصُول» للأَسْنوِيِّ (ج٢ ص٢٨٢)، و«الإبهاج في شَرْح المِنْهاج» للسُّبكي (ج٢ ص٣٥٧).

(٣) انظر: «الإبهاج في شَرْحِ المِنْهاج» للسُّبكيِّ (ج٢ ص٣٥٤)، و«مِعْرَاج المِنْهاج شَرْح مِنْهَاج الوُصُول إلىٰ عِلْم الأُصول» للجَزَرِيِّ (ج٢ ص٧٥)، و«رَوْضَة النّاظر» لابنِ قُدامةَ (ج١ ص٣٣٨)، و«نِهَايَةَ السُّول شَرْح =

قلتُ: والاعْتِراضَاتُ الَّتي ذَكَرَهَا المُبْتدِعَةُ عَلَىٰ إجْمَاعِ السَّلفِ، والأئمّةِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ؛ هِيَ في الحَقِيقَةِ اعْتِراضَاتٌ مُتكلَّفةٌ، وفاسِدَةٌ، تَكَلَّفُوهَا حتَّىٰ يُروِّجُوا البِدَعَ في الدِّينِ.

قلتُ: والمُشَاقّة: هِيَ أنْ يَكُونَ وَاحِدٌ في شِقٍّ؛ أَيْ : في جَانِبٍ، والآخَرُ في جَانِبٍ آخر، فَمُشاقّ الرَّسُولِ في جَانِبِ غَيْرِ الرّسُولِ ﷺ؛ أي: مُنازعه، ومُخالفُه فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّه سُبْحَانَهُ وَتَعالىٰ.

وسَبِيلُ المَرْءِ؛ يخْتَارهُ لنَفْسهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أو اعْتِقادٍ؛ فَسبِيلُ المؤْمنِينَ إذنْ: مَا يخْتارُونهُ مِنْ قَوْلٍ، أوْ عَمَلٍ، أوِ اعْتِقادٍ؛ فيصدقُ عَلَيْهِ مَا يُجمعُ عَلَيْهِ.

قلتُ: وإذا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ المُبْتدعِ أن يَتَّبعَ غيرَ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ، بَلْ ومُشَاقتِهِ ﷺ؛ واتِّباع غيرِ سَبيلِ المُؤمنِينَ أَيْضـًا بِمَا جَاءَ مِنِ اعْتقادٍ فَاسدٍ في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ وغَيْرِهَا، واللهُ المُسْتَعانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والظَّاهِرُ أنَّ مَضْمُونَ الآيةِ: إنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، ويُخَالفُ المُؤمنِينَ في اتِّباعِهِ، ويَتَّبِعَ غيرَهُ في الاعْتِقَادَاتِ الفَاسِدَةِ، وينْشرُها بَيْنَ النّاسِ، فَيَدْخلُ في الوَعِيدِ

=

مِنْهاج الوُصُول» للأَسْنَوِيِّ (ج٢ ص٢٨١)، و«الإجْمَاع» الباحْسين (ص٢٢٠)، و«الأَحْكَام» للآمِدِيِّ (ج١ ص٢٠٨).

كَائِنًا مَنْ كَانَ، **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

ومِنْهُ؛ **لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١]، أَيْ: أَئِمَّةُ الضَّلَالَةِ، وغَيْرُهُمْ، الَّذِينَ اتَّبعُوا مِنَ الأَحْكامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبيلِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء:١١٥]؛ أي: نجْعلُهُ واليًا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ الضَّلَالِ، فيُضلُّه ويُتركُه بَيْنهُ، وبَيْنَ مَا اخْتَارَ لنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ المُبين[1]، والعياذُ باللّهِ.

قلتُ: وَلاَ شَكَّ أَنَّ مُخَالفَةَ المُبتَدعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلفُ، والأئمّةُ في الأَحْكَامِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ، هَذَا ضَلاَلٌ، وزَيْغٌ، وانْحِرافٌ، لا مُجرَّدُ أنّ هَذَا الرَّجلُ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: ولكِنْ الأَمْر أَعْظمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ المُبْتدعِ الكِتَابَ والسُّنَّة والإجْمَاع، وهذهِ هِيَ مُشَاقةُ الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعُ غيرِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ، فَهُوَ مُتوعّدٌ لهُ بالنّارِ، فافْطَن لهذَا تَرْشَد.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الرِّسَالَةِ الوَافِيَّةِ» (ص١٨٩)**: (ومِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ مِنْ فَرَائضِ الدِّين؛ لزُوُمُ جَمَاعَةِ المُسلمِينَ، وتَرْك الشُّذُوذِ عَنْهُمْ، والخُرُوج مِنْ جُمْلتهِمْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]). اهـ

---

(١) وانظر: «رُوح المَعَاني» للآلوسيِّ (ج٥ ص١٣٢)، و«فَتْح القَدِير» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٤٦٣)، و«البَحْر المُحِيط» لأبِي حَيّان (ج٣ ص٤٩٦).

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٥ ص١٣٢ و١٣٣)؛ اتِّفاقَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَىٰ الحِسَابِ في إِثْبَاتِ الصَّوْمِ، والفِطْرِ ونَحْوِهِمَا.

ونَقَلَ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص١٢٧)؛ عَنِ البَاجِيِّ المَالِكِيِّ: إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَىٰ عَدَمِ الاعْتِدَادِ بالحَسَابِ، وأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُم!.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُغْنِي» (ج٤ ص٣٢٨): (وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، بِشَهَادَةِ الثِّقَاتِ، فَوَجَبَ صَوْمُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ![1]. اهـ

هَذَا وأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصاً لوَجْهِهِ الكَرِيمِ؛ نَافِعاً لعِبَادِهِ، وأَنْ يُضَاعِفَ لِي المَثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتِي في المَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وصَلَّىٰ اللهُ وسَلَّم وبَارَكَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ورَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمَامِ المُتَّقِينَ، وسَيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وأَصْحَابِهِ، والتَّابِعِينَ لَهُمْ بإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّين.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَثَرِيُّ

---

(١) **قلتُ**: واعْتِبارُ اخْتِلاَفِ المَطَالِعِ في دُخُولِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وخُروجِهِ عِنْدَ الشَّافعِيَّةِ الفُقَهاء، فهَذَا يُعتبرُ مَجَالاً للاجْتِهَادِ لهُم فَقَط دُونَ غَيْرِهِم، لأَنَّ الاخْتِلافَ في ذَلِكَ وَاقِعٌ مِمَّنْ لَهُمْ الشَّأْنُ في العِلْمِ والدِّين، وهوَ الَّذي يُؤْجرُ فِيهِ المُصيبُ أَجْرَيْنِ: أَجرَ الاجْتِهَادِ، وأَجْرَ الإِصَابةِ للحَقِّ، ويُؤجرُ فِيهِ المُخْطئُ أَجْراً وَاحِداً لاجْتِهَادِهِ، ولَكِن لا يُؤخذُ بقَوْلِ المُخطئ مِنَ الفُقَهاءِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنَ زَلَّاتِ وأَخْطَاءِ العُلَمَاءِ[1] الَّتِي اتَّخَذَتْهَا: «فِرْقَةُ المُقَلِّدَةِ» دِيناً فِي مَذْهَبِهِمْ

عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلاثًا، وبَهِنَّ يُهْدَمُ الإسْلاَمُ: زَلَّةُ عَالِمٍ عَهِدَ النَّاسُ عِنْدَهُ عِلْمًا، فاتَّبَعُوهُ عَلَىٰ زَلَّتِهِ، وجِدَالُ مُنَافِقٍ بالقُرْآنِ لا يُخْطِئُ فِيهِ وَاواً ولاَ أَلِفًا، وأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (إنَّ الإسْلاَمَ اليَوْمَ فِي بِنَاءٍ، وإنَّ لَهُ انْهِدَامًا، وإنَّ مِمَّا يَهْدِمُهُ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وجِدَالُ مُنَافِقٍ بالقُرْآنِ، وأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَمَّا إنَّ الزَّمَانَ مُنْهَدِمٌ لثَلاَثٍ ...).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) والمُقَلِّدونَ فِي الدِّينِ يُفْتونَ النَّاسَ بزَلاَّتِ العُلَماءِ فِي الأُصُولِ والفُرُوعِ، وهَذَا الإفْتاءُ هُوَ والإلحَادُ فِي الدِّينِ!.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج١ ص٢٥٠): (وَمَنْ تَتَبَّعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ العُلَمَاءُ، وأَخَذَ بالرُّخَصِ مِنْ أَقَاويلِهِمْ، تَزْنَدَقَ أَوْ كَادَ!). اهـ

أَخْرَجَهُ الفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٣٠)، وابنُ المُبَارك فِي «الزُّهْد» (٥٢٠)، وفِي «الرَّقَائِقِ» (١٤٦٠)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٥)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٠)، والهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج١ ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (ج٤ ص١٦٩)، وابنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص٤٧)، والمرُّوذِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (٣٤٥)، والفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٢٩)، والذَّهَبِيُّ فِي «السِّير» (ج١١ ص٤٦٣)، وأَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ فِي «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧٤)، والآجُرِّيُّ فِي «تَحْرِيمِ النَّرْدِ» (ص٩٣)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبانةِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٥٢٧)، والمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ القُرْآن» (ج٢ ص٢٦٨)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٥)، والعَسْكَرِيّ فِي «المَوَاعِظِ» (٢٩٤٠٥-كَنْزُ العُمَّالِ)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٧١)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٠)، والخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتفقّهِ» (ج١ ص٢٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحُ أَيْضاً.

وذَكَرَهُ الهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ العُمَّالِ» (ج١٠ ص٢٦٩)؛ وعَزَاهُ إِلَىٰ آدَمَ بنِ أَبِي إِيَاسٍ فِي «العِلْمِ»، ونَصْرِ المَقْدِسيّ فِي «الحُجَّةِ»، وجَعْفَرِ الفِرْيَابِيّ فِي «صِفَةِ المُنَافِق».

وَأَوْرَدَ ابنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (ج٢ ص٦٦٢) طُرقَهُ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ طُرُقٌ يَشدُّ القَوِيُّ مِنْهَا الضَّعِيفِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيم في «إِعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٥ ص٢٣٨)، والشَّاطِبِيُّ في «المُوَافَقَات» (ج٤ ص٨٩)، و(ج٥ ص١٣٣).

وَقَوْلُهُ: (**ويَهْدِمُ الإِسْلاَمَ**)؛ أَي يُزِيلُ عَزَّتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**زَلَّةُ العَالِمِ**)؛ أَيْ: عَثْرَتَهُ، بتَقْصِيرٍ مِنْهُ، أَوْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (**وجِدَالُ المُنَافِقِ**)؛ الَّذِي يُظْهِرُ السُّنَّةَ، ويُبْطِنُ البِدْعَةَ.

وَقَوْلُهُ: (**بالقُرْآنِ**)؛ وإِنَّمَا خُصَّ؛ لأَنَّ الجِدَالَ بِهِ أَقْبَحُ، وَهُوَ يُؤدِي إِلَىٰ الكُفْرِ، وذَلِكَ لإِفْسَادِهِ الدِّين.

وَقَوْلُهُ: (**وحُكْمُ الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ**)؛ أَيْ: عَلَىٰ وَفْقِ أَهْوَائِهِمْ، وإِكْرَاهِهِمْ النَّاسَ عَلَيْهِ.(١)

وأَخْرَجَهُ أَبُو الجَهْمِ في «جُزْئِهِ» (٩٨)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج١ ص٨٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقِبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ» (ص٦١٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بن سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَغَيُّرُ الزَّمَانِ، وَزَيْغَةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلِّينَ يُضِلُّونَ النَّاس بِغَيْرِ عِلْمٍ**).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ في المُتَابَعَاتِ.

---

(١) وانظر: «مِرْعَاة المَفَاتِيح» للرَّحْمَانِيِّ (ج١ ص٣٥٦)، و«المُوَافَقَات» للشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص٩٠ و٩١)، و«إِعْلام المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٥ ص٢٣٨)، و«الكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنن» للطِّيبِيِّ (ج١ ص٤٥٥)، و«مِرْقَاة المَفَاتِيح» للقَارِي (ج١ ص٥٢٥).

قَالَ الفَقِيهُ الطَّيِّبِيُّ رحمه الله **في «الكَاشِفِ» (ج١ ص٤٥٥)**: (قَوْلُهُ: **(مَا يَهْدِمُ)**؛ الهَدْمُ إِسْقَاطُ البِنَاءِ، وهَدْمُ الإِسْلاَمِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الخَمْسَةِ المَذْكُورة في قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **(بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ)**[1] الحَدِيثُ، وتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ العَالِم، وتَرْكهُ الأمرَ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ بإِتِّبَاعِ الهَوَىٰ، ومِنْ جِدَالِ المُبْتَدِعَةِ وغُلوِّهِمْ في إِقَامَةِ البِدَعِ بالتَّمسّكِ بتْأوِيلاتِهِمْ الزَّائِغَةِ، ومِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ الأَئِمَّةِ المُضَلِّينَ وحُكْمِ المُزَوِّرينَ. وإِنَّمَا قُدِّمَتْ زَلَّةَ العَالِمِ لأَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ في الخِصْلَتَيْنِ الأخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: **(زَلَّةُ العَالِمِ زَلَّةُ العَالَمْ)**». اهـ

قلتُ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مُنْزَلَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ: عَالِمٌ لا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ[2]، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

وبَوَّبَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «المَدْخَلِ» (ج٢ ص٨٧٠)**: بَابُ مَا يُخْشَىٰ مِنْ زَلَّةِ العَالِمِ أَوْ العَمَلِ.

وبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ المُبَارِكِ رحمه الله **في «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٦٨١)**: بابٌ في زَلَّةِ العَالِمِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٨)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قلتُ: أَلاَ إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ العُلَمَاءِ، وإِنَّ خَيْرَ الخَيْرِ خِيَارُ العُلَمَاءِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) انظر: و«الكَاشف عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» للطَّيبيِّ (ج١ ص٤٥٥)، و«مِرْقَاة المَفَاتِيح» للقَارِي (ج١ ص٥٢٥).

قلتُ: وأَكْثَرُ النَّاسِ يُفْتنُونَ بزَلَّةِ عَالِمٍ، ولأنَّ إِذَا زَلَّ العَالِمُ زَلَّ بزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ[١]، والعِيَاذُ باللهِ.

فَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رحمه الله قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ غُبُّرَات[٢] قَلِيلٌ في أَوْعِيَةِ سُوءٍ، فانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينكُمْ).[٣]

وبوَّبَ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ رحمه الله في «العِلْمِ» (ص١٦٢): بَابُ أَخْذِ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ.[٤]

قلتُ: وَهَؤُلاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ ويُحَدِّثُونَهُمْ بغَيْرِ عِلْمٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

فالعُلَمَاءُ الزَّائِغُونَ عَنِ الحَقِّ، والمُنَافِقُونَ المُجَادِلُونَ المُبْتَدِعُونَ هُمُ الَّذِينَ يُضْعِفُونَ أَرْكَانَ الإِسْلاَمِ، وذَلِكَ لإِقَامَتِهِمُ البِدَعَ في النَّاسِ في البُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

---

(١) وانظر: «الرَّقائِق» لابنِ المُبَارِكِ (ج٢ ص٦٨١)، و«الفَقِيه والمُتَفَقِّه» للخَطِيب البَغْدَادِيِّ (ج٢ ص٢٦)، و«ذَمِّ الكَلام» للهَرَوِيِّ (ج٤ ص٢٨١)، و«تَارِيخ دِمَشْق» لابنِ عَسَاكِرٍ (ج٤٧ ص٤٦٠)، و«جَمْع الجُيُوش والدَّسَاكِر» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٢١).

(٢) **غُبُّرَات**: بالضَّمِّ ثُمَّ التَّشْدِيد، بقيَّةُ الشَّيء.

انظر: «لِسَان العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٥ ص٣٢٠٥)، و«مُخْتَار الصِّحاح» للرَّازِيِّ (ص٤٤٧).

(٣) **أثرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص١٦٣)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص١٦١).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) **قلتُ**: وإِنَّ مِمَّا يُوصَىٰ بِهِ طَالِبَ العِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ العِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وذَلِكَ بأَنْ يَبْحَثَ عَنِ العَالِمِ العَامِلِ بعِلْمِهِ ... فَيَنْظُرُ إِلَىٰ عِبَادَتِهِ للهِ تَعَالَىٰ، وإِلَىٰ سِيرَتِهِ وأَخْلاقِهِ وشَمَائِلِهِ؛ هَلْ هِيَ مُتَفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ العِلْمِ أَوْ تُخَالِفَهُ؟!، فإِنَّ العِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ العُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ، ويحرصُ عَلَىٰ صُحْبتِهِمْ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمُ العِلْمَ والعَمَلَ والأَخْلاَقَ.

قَالَ أَبُو الفَتْحِ المَقْدَسِيُّ رحمه الله **فِي «الحُجَّةِ»** (ج٢ ص٥٧٠): (بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، وسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، واعْتَمَدَ عَلَىٰ رَأْيِهِ، وجَلَبَ النَّاسَ بمَنْطقهِ وتَزَيَّنَ لَهُمْ بعِلْمِهِ وزُهَّدَهُ، وتَصَنَّعَ بقِرَاءَتِهِ وتَعَبُّدِهِ، ومَا يَصُدّونَ بذَلِكَ عَنِ الحَقِّ، ويَقْطَعُونَ عَنِ الخَيْرِ، ويَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ). اهـ

وَعَنْ وُهَيْبِ بنِ الْوَرْدِ رحمه الله **قَالَ: (ضُرِبَ مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ فَقِيلَ: مَثَلُ الْعَالِمِ السُّوءِ كَمَثَلِ حَجَرٍ وُقِعَ فِي سَاقِيَةٍ، فَلَا هُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا هُوَ يُخَلِّي عَنِ الْمَاءِ فَيَحْيَىٰ بِهِ الشَّجَرُ !).**

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الفَتْحِ المَقْدسِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص١٤٠ و١٤٦)، والخَطِيبُ في «اقْتِضَاءِ العِلْمِ العَمَلِ» (١٩٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وُهَيْبَ بنَ الْوَرْدِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

لذَلِكَ أُحَذِّرُكُمْ مِنَ الفُجَّارِ مِنَ المُتَعَالِمِينَ، والجُهَّالِ مِنَ المُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ للمَرْءِ أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ مُتَعالِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ للمَرْءِ عَابِدٌ وَهُوَ جَاهِلٌ!.

قلتُ: وإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كالسَّائِرِ عَلَىٰ غَيْرِ طَرِيقٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُزِدْهُ الاجْتِهَادُ، والسُّرعَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ إِلاَّ بُعْداً.[1]

---

(١) وانظر: «الحُجَّة عَلَىٰ تَارِكِ المَحَجَّةِ» لأَبِي الفَتْحِ المَقْدِسِيِّ (ج٢ ص٥٧٣).

قَالَ العَلاّمةُ حَمَدُ بنُ نَاصِرٍ رحمه الله في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج٣ ص٦٨): (مَنْ أَرَادَ اللهُ فِتْنَتَهُ، فَلاَ حِيلَةَ فِيهِ، بَلْ لا تُزِيدُهُ كَثْرَةُ الأَدِلَّةِ إلاَّ حَيْرَةً، وضَلاَلاً). اهـ

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ بِرَأْيِهِ فَيَلْقَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَيُخْبِرُهُ وَيرْجِعُ، وَيَقْضِي الْأَتْبَاعُ بِمَا حَكَمَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (ج٢ ص٨٧٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٢)، وابنُ حَزْمٍ في «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٩٩)، وفي «الإيصَالِ» (ص٥٠٣)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتَفقّهِ» (ج٢ ص١٤) مِنْ طُرقٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في «إِعْلامِ المُوقعِينَ» (ج٣ ص٤٥٥)، والشَّاطِبِيُّ في «المُوَافَقَات» (ج٤ ص٩٠)، و(ج٥ ص١٣٤).

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (أُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ -يَعْنِي: العَالِمَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَىٰ لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.

قَالَ يَزِيدُ بنُ عَمِيرَةَ -الرَّاوِي عَنْ مُعَاذٍ-: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَىٰ، اجْتَنِبْ

مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ ... فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَىٰ الْحَقِّ نُورًا).

أَثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص١٧)، والحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٦٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (ج١ ص٢٣٣)، والفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٢ ص٣٢٠)، والفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ المُنَافِقِ» (٤٢)، واللاَّلَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١١٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢١٠)، وفِي «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (٤٤٤)، وفِي «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (١٣٥)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٦٥ ص٣٣٧)، والمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٣٢ ص٢١٨ و٢١٩)، وعَبْدُ الرَّازِقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١١ ص٣٦٣)، والآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٤٧)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيُّ فِي «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٨٥)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٢)، والذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الإِسْلاَمِ» (ج٧ ص٤١٨)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «يَزِيدَ بنِ خَالِدِ بنِ وَهْبٍ الرَّمْلِيّ»؛ وفِي «السِّيرِ» (ج١ ص٤٥٦)، و(ج٨ ص١٤٣)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «القُصَّاصِ والمُذَكِّرِينَ» (٧٠)، وجَمَالُ الدِّينِ الحَنَفِيُّ فِي «مَشْيَخَةِ ابنِ البُخَارِيِّ» (ج٣ ص١٨٤٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ يَزِيدُ بنُ عَمِيرَةَ صَاحِبُ مُعَاذٍ؛ أَنَّ مَعَاذاً ﷺ كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدُ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٨١) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عَجْلاَنَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنْ مُعَاذاً ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (ج١ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عَجْلاَنَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا إِدْرِيس أَنَّ مُعَاذاً ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢٧)، والحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٦٦)، وابنُ وَضَّاحٍ فِي «البِدَعِ» (٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ يَزِيدِ بنِ عَمِيرَةَ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١١٧)، وأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الوَارِدَةِ فِي الفِتَنِ» (٢٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٢ ص١٨٥)، و(ج٣ ص٥٩)، والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٨٥٨١)، والطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِل الآثَارِ» (ج١٠ ص٣٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ فِي «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٥٥).

قلتُ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلاَّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ؛ إِلاَّ النَّبِيّ ﷺ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمَّعَةً[1] بَيْنَ ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: جَاهِلاً.

---

(١) **الإِمَّعُ**: الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنَا مَعَكَ، ولا يَثْبُتُ عَلَىٰ شَيءٍ لضَعْفِ رَأْيِهِ، والمُقَلِّدُ في الدِّينِ، والمُتَرَدِّدُ الَّذِي لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ صَنْعَةٍ، والطُّفَيْلِيّ، ويَجْعَلُ دِينَهُ تَبَعاً لِدِينِ غَيْرِهِ بِلاَ حُجَةٍ، ولا بُرْهَانٍ.

انظر: «المُعْجَم الوَسِيطِ» (ص٢٦)، و«غَرِيب الحَدِيثِ» لأَبِي عُبَيْدٍ (ج٤ ص٤٩)، و«النِّهَايَةِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج١ ص١٧٠).

=

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٩٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٣٤)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٥ ص٤٠٧)، وسَعْدَانُ بنُ نَصْرٍ في «جُزْئِهِ» (١٤٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٦ ص١٨٨)، والخَطِيبُ في «التَّطْفِيلِ» (ص٦٤ و٦٥)، والحِنَّائِيُّ في «الفَوَائِدِ» (١٠٦)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٤٩١)، وابنُ حَزْمٍ في «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٦٨)، والآمِدِيُّ في «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، نا عَاصِمٌ بن بَهْدَلة، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج٨ ص٥٤١)، وأَبُو خَيْثَمَةَ في «العِلْمِ» (ص١٠٩)، ووَكِيعٌ في «الزُّهْدِ» (ج٣ ص٨٢٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٤٠) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ بِهِ.

=

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً قَالُوا: وَمَا إِمَّعَةً؟ قَالَ: يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ).

أَخْرَجَهُ الخَرَّائطِيُّ في «مَسَاوِئ الأَخْلاق» (ص١٤١)، وفي «اعْتِلال القُلُوب» (ج١ ص١٤٨)؛ بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ﷺ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٤ ص٤٩): (أَصْلُ الإِمْعَةِ هُوَ الرَّجلُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا عَزْمَ؛ فَهُوَ يُتَابِعُ كُلّ أَحَدٍ عَلَىٰ رَأْيِهِ وَلَا يَثْبتُ عَلَىٰ شَيْءٍ). اهـ

قلتُ: وأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ابنِ مَسْعُود[١]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرٍو ثنا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وعَبْدُ المَلَكِ بنُ عُمَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابنَ مَسْعُودٍ[٢]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٩٩)، وأَبُو خَيْثَمَةَ في «العِلْمِ» (ص١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بنِ مُرَّةٍ عَنْ سَهْلٍ القَرارِيِّ عَنْهُ.

قلتُ: وسَهْلٌ القَرَارِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ[٣]، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ ابنَ مَسْعُودٍ أَيْضاً.

وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٩٧)، ويَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٩٩)، وابنُ عَبْدُ البَرّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٤٤) مِنْ طَرِيقِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ رِئَابٍ بِهِ.

قلتُ: وهَارُونُ بنُ رِئَابٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ[٤]، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص١٢٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن مُحَمَّد بنِ عَجْلاَنَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **(اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلا تَغْدُ بَيْنَ ذَلِكَ)**.

---

(١) انظر: «المَرَاسِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٥٦)، و«تَهْذِيبِ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج١٤ ص٧٠)، و«تَهْذِيب التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٧٩)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعَرَاقِيِّ (ص١٦٥).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج١٨ ص٣٧٠)، و«السِّير» للذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٤٣٨).

(٣) انظر: «مِيزَان الاعْتِدَال» للذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٣٣٧)، و«الجَرْح والتَّعْدِيلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٢٠٦).

(٤) انظر: «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج٣٠ ص٨٢).

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

فحَبَّذَا العَالِمُ والمُتَعَلِّمُ، وسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لا خَيْرَ فِيهِمْ!.(١)

وأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٥١٣)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٧٩)، والبَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: والحَسَنُ البَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ(٢)، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَعَلَّهُ بالانْقِطَاعِ البَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (ج٢ ص٦٩٢).

وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٣٤٩)، والذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج٢ ص٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَاكِ بنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: والضَّحَاكُ بنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ(٣)، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٣٦٧)، وأَبُو دَاودَ فِي «الزُّهْدِ» (١٤١) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ طَرْفَةَ المُسْلِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

قلتُ: وطَرْفَةُ المُسْلِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ(٤)، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ غَيْرُ ابنُ حِبَّانَ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي «ثِقَاتِهِ» (ج٤ ص٣٩٨).

---

(١) وانظر: «العِلْمَ» لابنِ أَبِي إِيَاسٍ (ص١٢٦ و١٢٧).

(٢) انظر: «تَهْذِيب الكَمَالِ» للمِزِّيّ (ج٦ ص٩٥)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعَرَاقِيِّ (ص٦٧).

(٣) انظر: «المَرَاسِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩٤)، و«السِّير» للذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٥٩٨)، و«جَامِع التَّحْصِيلِ» للعَلائِيِّ (١٩٩)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعِرَاقِيِّ (ص١٥٥).

(٤) انظر: «التَّارِيخ الكَبِيرِ» للبُخَارِيّ (ج٤ ص٣٦٧)؛ فإِنَّهُ تَرْجَمَهُ، ولَمْ يَذْكُر فِيهِ جَرْحًا ولا تَعْدِيلاً.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٦ و١٦٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص١٣٦ و١٣٧)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج١ ص١٢٤) مِنْ طَرِيقِ المَسْعُودِيّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص١٨١)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

قلتُ: وهَذِهِ الطُّرُقُ تُؤَكِّدُ أَنَّ لَهُ أَصْلاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

فالحَدِيثُ بمَجْمُوعِ طُرُقِهِ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ ﷺ **في «الجَامِعِ» (ج٢ ص٩٨٢)**: (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ ﷺ **في «إِعْلَامِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٥٣)**: (وَالْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ **جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ؛ لِيُبَيِّنُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ**، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ **فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَّمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ، وَفِيمَا لَمْ يَزِلَّ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَأِ** - وَلَا بُدَّ - فَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ **إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُنْتَفِيَةً عَمَّنْ قَلَّدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَاقِعٌ مِنْهُ وَلَا بُدَّ** ... وَمِنْ الْمَعْلُومِ **أَنَّ الْمُخَوِّفَ فِي**

زَلَّةِ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْلَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلْخَطَأِ عَلَىٰ عَمْدٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْذَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْرِطٌ فِيمَا أُمِرَ بِهِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّين القَاسِمِيُّ رحمه الله **في «المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ» (ص٥٨)**: (وإِنَّمَا هَذِهِ الجُمْلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتبِهَ لَهَا الَّذِينَ يأبونَ إلاَّ التَّقْلِيدَ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ آثَرَ التَّقْلِيد فالأَحْرَىٰ بِهِ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ لأَنَّهُمْ الأَعْلَمُ). اهـ

قلتُ: فَلاَ يُدْرىٰ مَا عُذْرُ المُقَلِّدِ في تَرْجِيحِ أَقْوَالِ غَيْرِ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم عَلَىٰ أَقْوَالِهِمْ؛ فَكَيْفَ إِذَا مَنَعَ الأَخْذَ بقَوْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فكَيْفَ إِذَا صَارَ يُرْمىٰ بالابْتِدَاعِ مَنْ عَمِلَ بَهَا؟!، لا جَرَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بالمَثَلِ المَشْهُورِ: رَمَتْنِي بدَائِهَا وانْسَلَتْ.

قلتُ: وكَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ المُقَلِّدَ؛ الأَعْمَىٰ الَّذِي لا بَصِيرَةَ لَهُ، وغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٧٣)**: (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحْقِبُ دِينَهُ[1]، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَىٰ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ[2]). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فالمُقلِّدُ لَيْسَ بعَالِمٍ بإِجْمَاعِ الفُقَهَاءِ.

انظر: «قُرّة المُوحدِينَ» للشَّيْخ عَبْدِ الرحمنِ بنِ حَسَنِ (ص٢٦)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٥ ص٢٣٣)، و«الحاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابنِ مَاجَه» للسِّندي (ج١ ص٧).

(٢) فالمُقلِّدُ المُتعصِّب هَذَا لَيْسَ بعَالِمٍ، بَلْ هُوَ حَاطِبُ لَيْلٍ في الدِّينِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلَامِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٥٤)**: (أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ –يَعْنِي: الصَّحَابَةَ– هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١ ص٤٩٢)**: (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١ ص٤٨٨)**: (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلَامِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٦٢)**: (تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بِغَيْرِ ثَبْتٍ؛ فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الإمامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «مُدَاوَاةِ النُّفُوسِ» (ص٧٤)**: (المُقَلِّدُ رَاضٍ أن يُغْبَنَ[1] عَقْلهُ). اهـ

---

(١) **المَغبونُ**: المَنْقُوصُ، فالمُقلد ينقصُ عَقْله، وذَكَاءهُ، وتَقلُّ فِطْنتهُ.

وانظر: «المِصْبَاح المُنير» للفَيّوميِّ (ص٢٢٩).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّة رحمه الله في «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (ج٥ ص٢٨١): (فإنَّ التَّقْلِيدَ لا يُورِّثُ إلَّا بَلاَدَةً). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ بَدْرَان رحمه الله في «المَدْخَل» (ص٤٩٥): (التَّقْلِيدُ يُبعِدُ عَنِ الحَقّ، ويُروِّجُ البَاطِلَ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحمنِ السِّعْدِيُّ رحمه الله في «المُنَاظراتِ الفِقْهِيَّةِ» (ص٣٧): (فإنَّ مَنِ اعْتَادَ الجَري عَلَىٰ أَقْوَالٍ لا يُبالي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ لَمْ يَدُلّ يخمدُ ذِهْنهُ، ولا يَنْهضُ بطَلَبِ الرُّقِي، والاسْتِزَادةُ في قُوَّةِ الفِكْرِ والذَّهن). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّين القَاسِمِيُّ رحمه الله في «المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ» (ص٦٩): (ونَبْرأُ إِلَىٰ اللهِ مِنْ دَفْعِ النُّصُوصِ بالأَقْيسَةِ والآرَاءِ). اهـ

قلتُ: فالتَّقْلِيدُ أَنْ يُعْتَمَدَ الإِنْسَانُ في فَهْمِ الحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ غَيْرِهِ لاَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.[1]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١٥): (**أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ**[2]، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا

---

(١) انظر: «رِسَالةَ التَّقْلِيدِ» لابنِ القَيِّمِ (ص٢٢)، و«التَّمْهِيدِ» لأَبِي الخَطَّابِ (ج٤ ص٣٩٥)، و«المَدْخَل» لابنِ بَدْرَان (ص٣٨٨).

(٢) أي بِلاَ حُجَّةٍ تُوجِبُ هَذَا القَبُولُ، وعَلَىٰ هَذَا فَكُلُّ مَا أَوْجَبتِ الحُجَّةِ قُبُولُهُ لَيْسَ تَقْلِيداً.

يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة ١٧٠]، وَفِي الْمَائِدَةِ(١)، وَفِي لُقْمَانَ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ(٢)، وَفِي الزُّخْرُفِ: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ وَفِي الصَّافَّاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩-٧٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٧]. وَقَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. فَهَذَا الِاتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ الْآبَاءِ، وَإِمَّا لِلرِّئَاسَةِ: كَاتِّبَاعِ الْأَكَابِرِ، وَالسَّادَةِ، والمُتَكَبِّرِينَ فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ ... وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَىٰ اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللهِ الَّتِي أَعْذَرَ بِهَا إِلَىٰ خَلْقِهِ). اهـ

---

(١) آيةُ المَائِدَةِ المُشَارُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(٢) آيةُ لُقْمَانَ المُشَارُ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

قلتُ: وهَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله للتَّدلِيلِ عَلَىٰ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وذَمِّهِ، قَدِ اسْتَدلّ بِهَا، وبِمَا شَابهَهَا مِنَ القُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ.

ويَقُولُ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله: بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ هَذِهِ الآيَاتِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١٣٤): (قَدِ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ كُفْرُ أَوْلَئِكَ مِنَ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرُ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَىٰ التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْآثَامُ فِيهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «الإِحْكَامِ» (ج٢ ص٨٣٦): (التَّقْلِيدُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الأُمَّةِ عَلَىٰ تَسْمِيتِهِ تَقْلِيداً، وقَامَ البُرْهَانُ؛ عَلَىٰ بُطْلاَنِهِ). اهـ

قلتُ: فكُلُّ مَنِ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ.[1]

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله في «إِرْشَادِ الفُحُولِ» (ص٢٦٥) عَنِ التَّقْلِيدِ: (هُوَ قَبُولُ رَأْيِ مَنْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

---

(١) انظر: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص١٤٣).

قلتُ: إذاً فالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الإِنْسَانُ غَيْرَهُ في قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، ولا نَظَرَ، ولا تَأَمُّلٍ، ودُونَ إِدْرَاكٍ، ولا وَعْيٍ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الشَّافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرِّسَالةِ» (ص٢١٩): (قدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السنةَ فَيَكُونُ لَهُ قوْلٌ يُخالِفُهَا، لاَ أَنَّهُ عَمَدَ خِلافَها، وَقَدْ يَغْفُلُ المرْءُ ويُخْطِئُ في التَّأْوِيلِ). اهـ

قلتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدَ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ ويُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَيْسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ» (ص٥٤٨): (أَنَّ الأَئِمَّةَ الأَرْبعَةَ وغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَدْ نُهُوا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦١): (وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهُنَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ). اهـ

---

(١) انظر: «التَّقْليد والتَّبعية» للعَقْلِ (ص٤٧).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٧٥)؛ وَهُوَ يَعْقُدُ فِي كِتَابِهُ بَابًا بِعِنْوَانٍ: (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرَقِ بَيْنِ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ) ثُمَّ يَقُولُ:** (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ... وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ وَهُدِيَ لِرُشْدِهِ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣٥ ص٢٣٣)**: (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرِ وَحُجَّتِهِ؛ **فَإِنَّهُ مِنْ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ**؛ لَا مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ وَيُزَيِّفُونَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلَامِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص٢٢٨)**: (وَأَمَّا هَدْيُ الصَّحَابَةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَلِّدُ رَجُلًا وَاحِدًا فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنْ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، **وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ وَأَقْبَحِ الْحَوَادِثِ**). اهـ

قلتُ: والإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ إِنْ هَذَا الأَمْرَ بِدعْة، ولاَ آخرُ مَنْ قَالَ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلَامِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص٢٣٦)**: (اتِّخَاذِ أَقْوَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إِلَىٰ نُصُوصِ الشَّارِعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ؟، فَهَذَا وَاللهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ[1] الْفَاضِلَةِ).اهـ

---

(١) قَرْنُ الصَّحَابةِ، وقَرْنُ التَّابعِينَ، وقَرْنُ تَابعي التَّابعِينَ.

قلتُ: إذاً: يَحْرُمُ الأَخْذُ بآرَاءِ العُلَمَاءِ المُخَالِفَةِ للكِتَابِ والسُّنَّةِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «الاعْتِصَامِ» (ج٢ ص٣٤٧): (وَلَقَدْ زَلَّ - بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الرِّجَالِ - أَقْوَامٌ خَرَجُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ جَادَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَلْنَذْكُرْ عَشَرَةَ أَمْثِلَةً: **وبَعْدَ أَنْ يَذْكرَ هَذِهِ الأَمْثلةَ يَقُولُ**: فَالْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَحْكِيمَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَىٰ كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ضَلَالٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَىٰ هُوَ الشَّرْعُ لَا غَيْرُ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢٥١): (وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ). اهـ

قلتُ: والمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ في ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتُ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ).اهـ

وقَالَ الإِمَامُ العزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رحمه الله في «قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص١٣٥): (وَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ **أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ** يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، **وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ**، وَيَتْرُكُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ **جُمُودًا عَلَىٰ تَقْلِيدِ إمَامِهِ**، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قلتُ: والمُقَلِّدُونَ الجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا ومَذْهبًا بحَيْثُ لَوْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لاَ يُصْغَىٰ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفُر عَنْهُ كُلّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.(١)

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٦٧): (وَأَمْرَهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالرَّسُولِ ﷺ فَأَبْطَلَ الرَّدَّ إِلَىٰ إِمَامٍ مُقَلِّدٍ، أَوْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ). اهـ

قلتُ: فالحُجَّةُ فِي الأَدلّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيليَّةِ فَلَيْسَ أَنْ يَقْبُلَ قَوْلاً مِمَّنْ قَالَهُ إِلاَّ بقِيَامِ الأَدلّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيليَّةِ عَلَىٰ صَوَابِ ذَلِكَ القَوْلِ؛ فإِنْ قَبَلَهُ بغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ مُقَلِّداً التَّقْلِيدُ المَذْمُوم المَنْهيُّ عَنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٠): (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ مَنْ عَدَلَ **عَنْ اتِّبَاعِ الرَّسُلِ إِلَىٰ مَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ آبَائِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ وَهُوَ: أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ**

---

(١) انظر: «هَدِيَّة السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلِمِي بَلاَدِ اليَابَانِ» للمَعْصُومِيِّ (ص٧١).

الرَّسُولَ ﷺ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَالرَّسُولُ طَاعَتُهُ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ مَكَانٍ؛ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٩٦): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنِ الْإِكْثَارِ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

قلتُ: إذاً فإنَّ إقْرَارَ التَّقْلِيدِ واتِّخَاذهُ دِينـًا ومَذْهبـًا أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ؛ لأنَّ الوَاجِبَ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ الَّتي لا تَثْبُتُ إلاَّ بنَصٍّ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ مِنَ السُّنَّةِ، ولا نَعْلمُ في ذَلِكَ نَقْلاً اعْتُمِدَ عَلَيْهِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ صَالِحٍ الفَوْزَانِ حفظه الله في «الأَجْوبةِ المُفِيدَةِ» (ص٦٤): (مَنْ يَغْلُو فِي التَّقْلِيدِ حَتَّىٰ يتعصَّبَ لآرَاءِ الرِّجَالِ، وإنْ خَالفَتِ الدَّلِيلِ، وَهَذَا مَذْمُومٌ، وَقَدْ يَؤُولُ للكُفْرِ). اهـ

قلتُ: فالتَّقلِيدُ عِنْدَ العُلَمَاءِ غَيْرُ الاتِّباعِ؛ لأنَّ التَّقْلِيدَ كَمَا بَيَّنَا هُوَ الأَخْذُ بقَوْلِ الغَيْرِ بلاَ حُجَّةٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٧٨٧): (وَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ هُوَ تَتَبُّعُ الْقَائِلِ عَلَىٰ مَا بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ.

وَالتَّقْلِيدُ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ وَجْهَ الْقَوْلِ، وَلَا مَعْنَاهُ وَتَأْبَىٰ مَنْ سِوَاهُ، أَوْ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَؤُهُ فَتَتَّبِعَهُ مَهَابَةَ خِلَافِهِ وَأَنْتَ قَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ قَوْلِهِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ).اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ خُوَازٍ مِنْدَادٌ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ: (التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ قَوْلٍ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَالِاتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ).[1]

وقَالَ العَلاّمةُ الشَّاطبِيُّ رحمه الله في «المُوَافقَاتِ» (ج٤ ص١٤٥): (فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُرَدّ إِلَىٰ أَهْواءِ النُّفُوسِ، وإِنَّمَا إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبيِّنُ الرَّاجحَ مِنَ القَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّباعُهُ لا المُوَافِقِ للغَرَضِ). اهـ

قلتُ: كُلُّ مَنِ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الدَّلِيلُ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ، والِاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ مَسُوغٌ وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ.[2]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٧٥): (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ، وَالْفَرَقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ، وَالِاتِّبَاعِ قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣١]). اهـ

---

(١) انظر: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٩٣).

(٢) انظر: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٩٣).

قلتُ: ولا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسِ بعِلْمٍ، وأَنَّ المُقَلِّدَ لا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْم عَالِمٍ.

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله: (إنَّ المُقَلِّدَ لاَ يُسَمَّىٰ عَالِمـًا).[1] اهـ

قلتُ: فَيَجِبُ القَبُولُ باتِّباعِ الحُجَّةِ والانْقِيَادِ للدَّلِيلِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إجْمَاعٍ دُونَ تَقْلِيدِ شَخْصٍ بعَيْنِهِ؛ لأنَّ التَّقْلِيدَ مَمْنُوعٌ في الشَّرِيعَةِ.[2]

قَالَ العَلاَّمَةُ الفُلاّنِيُّ رحمه الله **في «إيقَاظِ هِمَمِ أُولي الأَبْصَارِ» (ص٢٤٧)**: (فَحِينَئِذٍ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ التَّجَمّدُ عَلَىٰ التَّقْلِيدِ فَإِنْ تَجَمَّدَ مَعَ ذَلِكَ فَمَا أَشْبهَهُ بِمَنْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]). اهـ

وقَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إعْلامِ المُوقعِينَ» (ج٤ ص٢٨)**: (وهذَا بَابٌ واسِعٌ لَوْ تَتبعْنَاهُ لجَاءَ سِفرًا كَبيرًا، فَنَسْأَلُ حِينئذٍ **فِرْقةُ التَّقليدِ**: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ **قَلدتمُوهُ بعضَ شَأْنِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ؛ كما خُفِيَ ذَلِكَ علىٰ سَاداتِ الأُمَّةِ أولًا؟ فإنْ قالوا: «لاَ يُخْفَىٰ عَليه» وقد خُفِيَ علىٰ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم مَعَ قُرْبِ عَهدِهِمْ؛ بَلغُوا في الغُلوِّ

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ السِّنْدِي في «حَوَاشِيهِ عَلَىٰ سُنَنِ ابنِ مَاجَه» (ج١ ص٧)، وأَقرَّهُ.

(٢) انظر: «رَوْضَةَ النَّاظِر» لابنِ قُدَامَة (ج٣ ص٤٥٠)، و«إِرْشَاد الفُحوُلِ» للشَّوْكَانِيِّ (ص٢٣٤)، و«أُصُولِ الفِقْهِ» للزَّحيليِّ (ج٢ ص١١٢٠)، و«رِسَالة التَّقْلِيدِ» لابنِ القَيِّمِ (ص٢٢).

مَبْلغ **مُدّعِي العِصْمُ في الأئِمَّةِ**(١)، وإنْ قَالُوا: «بلْ يَجُوزُ أن يُخْفَىٰ عَلَيْهِم» وهوَ الواقعُ وَهُمْ مَراتبٌ في الخَفاءِ في القِلّةِ والكَثْرة، قُلنا: فنحنُ نُناشدكُم اللهَ تعالىٰ الذي هوَ عندَ لسانِ كلِّ قائلٍ وقَلبه، وإذا قَضَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسُولهُ ﷺ أمرًا خُفِيَ عَلَىٰ مَنْ قَلدتمُوهُ هَلْ تَبْقَىٰ لَكُمْ الخِيرة بينَ قَبُول قَوْله وردّه أمْ تَنقطعُ خِيرتكم **وتُوجبونَ العَملَ بما قَضاهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسولهُ** ﷺ عينًا لا يَجُوزُ سِواه؟ **فأعدُّوا لهذا السُّؤال جَوابًا،** وللجوابِ صَوابًا؛ فإنَّ السَّؤالَ واقعٌ؛ والجَوَابُ لازمٌ. والمَقْصُودُ أنَّ هذا **هوَ الذي مَنعنا مِنَ التَّقْليدِ،** فأينَ مَعكُم حُجّة واحدة تَقطعُ العُذر، وتَسُوغُ لَكُم مَا ارْتضيتمُوهُ لأنفسِكم مِنَ التَّقْليدِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص٢٠٤)**: (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص٢٠٥)**: (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَىٰ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغُضُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]). اهـ

وقَالَ العَلاّمةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله **في «المُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٣٦)**: (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَنْبَنِي عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ:

---

(١) فصارَ الْمُقلّدةُ في التَّقليدِ لفُلان وعَلان؛ مِثل: الرَّافضةِ الَّذينَ يَقلدونَ أَئمتهُم بدونِ دِرَاية، وَهُمْ يسخرونَ مِنَ الرَّافضةِ لمثلِ هَذَا التَّقليد، وَهُمْ واقعونَ في هَذَا التَّقليدِ الأعْمَىٰ، وَهُم لا يَشْعرُونَ!.

مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، **وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَىٰ صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا**، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَىٰ التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، ولاَ يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا[1] فِي المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التَّمْهِيدِ»** (ج١ ص١٦٥): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَأَنَّ عِنْدَهُ يَلْزَمُ طَلَبُ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ لِيَتَبَيَّنَ الْحَقُّ مِنْهُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التَّمْهِيدِ»** (ج٢ ص٢٤٨): (وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَطِ، **وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الدَّاخِلَةُ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ التَّقْلِيدِ**[2]؛ **لِأَنَّهُمْ**

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا الخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ الحُجّة في كِتَابِهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بيِّنًا، فلَمْ يحلّ الاخْتلافُ فِيهِ لِمَنْ علمهُ.

وانظر: «الرِّسَالَةَ» للشَّافِعِيِّ (ص٥٦٠).

(٢) **قلتُ**: والَّذي وَقَعَ فِيهِ: «**الحِزْبِيُّ المُقَلِّدُ**» مِنَ الضَّلَالَاتِ بسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لزَلَّاتِ العُلَمَاءِ بدُونِ رِوَايةٍ ولا دِرَايَةٍ ... وهَذَا وَاقعٌ فِيهِ كُلُّ المُقَلّدِينَ ... وهَذَا مَا قَدْ أَصَابَنَا في هَذَا العَصْرِ الحَاضِرِ فِيمَا يَتعلَّقُ بمَوْضُوعِ الفَتَاوَىٰ مِنْ قِبَلِ المُقلّدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَلَّدُوا المُتَأخرِينَ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ بحُجَّةٍ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَحْكَامَ الدِّينِ، فَقَلَّدوهم بحُجَجٍ وَاهِيَةٍ بالتَّقْلِيدِ الأَعْمَىٰ، والتَّعصُّبِ المَذْهبيّ المَقيت الَّذي انْتشَرَ في العُصُورِ المُتَأخرَةِ انْتِشَاراً وَاسِعًا،

=

إِذَا تَكَلَّمَ العَالِمُ عِنْدَ مَنْ لاَ يُمْعِنُ النَّظَرَ بِشَيْءٍ كَتَبَهُ وَجَعَلَهُ دَيْنًا يَرُدُّ بِهِ مَا خَالَفَهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْوَجْهَ فِيهِ فَيَقَعُ الْخَلَلُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَىٰ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُوَافِقِ لِلْغَرَضِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج١١ ص١١١): (وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي وَالْعَامِلِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُفْتِيَ أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ أَشْهَبُ، سَمِعْتُ مَالِكًا رحمه الله يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ).[1]

=

بحَيْثُ وَقَعَ بسَببِهِ الحِقْدِ للمُخَالفِ وإنْ كَانَ عَلَىٰ الحَقِّ!، برَغْمِ أَنَّ المُقلّدِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ العُلَمَاءَ في الأَحْكَامِ أَنَّهُم يُصِيبُونَ ويُخْطؤُونَ في الدِّينِ، وَقَدْ حَذَّرَ جَمِيعُ العُلَمَاءِ مِنْ زَلاتِ العُلَمَاءِ، نُصْحًا للأمَّةِ.

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٢)، وابنُ حَزْمٍ في «الإيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ في «المُوَافَقَات» (ج٥ ص٧٥).

وقَالَ أَشْهَبُ رحمه الله: سُئِلَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رحمه الله عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (خَطَأٌ وصَوَابٌ فانْظُرْ فِي ذَلِكَ).(١)

وقَالَ ابنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَخَذَ بحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللهِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الْحَقَّ، وَمَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ).(٢)

وقَالَ ابنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالِاجْتِهَادِ).(٣)

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي نَصْرٍ في «جَذْوَة المُقْتَبِسِ في ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاء الأَنْدلُسِ» (ج١ ص١٤٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِع بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وابنُ حَزْمٍ في «الإيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وابنُ حَزْمٍ في «الإيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الخِصَالِ» (ص٤٠٨).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ في «المُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص٧٥)، والقَاضِي عِيَاضٌ في «تَرْتِيبِ المَدَارِكِ» (ج١ ص١٩٢).

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وابنُ حَزْمٍ في «الإيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ الصَّلَاحِ في «آدَابِ المُفْتِي» (ص١٢٥).

وقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا، وَاللَّيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِعَةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ).[1]

قلتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ في زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّىٰ العِلْمَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالِمٌ بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ومَقَاصِدِ الشَّرِعِيَّةِ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٢): (الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٨٠): (وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَىٰ الْأُصُولِ عَلَىٰ الصَّوَابِ مِنْهَا وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ). اهـ

قلتُ: فَعَلَىٰ النَّاظِرِ في مَسَائِلِ الخِلاَفِ أَنْ يُخْتَارَ القَوْلَ الَّذِي يُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ بَغْضِّ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا القَوْلِ مِنْ حَيْثُ اليُسْرِ والغِلْظة، ولَيْسَ وُجُودُ الخِلاَفُ بمُسوِّغٍ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخذَ بأَيِّ القَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وتَثَبُّتٍ.[2]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وابنُ حَزْمٍ في «الإيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انظر: «زَجْرَ السُّفَهاء عَنْ تَتَبُّعِ رُخَصِ الفُقَهاءِ» للدَّوْسرِيّ (ص٣٦)، و«الاسْتذْكَار» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص١٨٨)، و«بَيَان الدَّلِيلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٠٥)، و«المُوافَقَاتِ» للشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص٩٠)، و(ج٥ ص١٣٤)، و«إِعْلاَم المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٥ ص٢٣٦ و٢٣٧)، و«الإِحْكَام» لابنِ حَزَمٍ (ج٦ ص٨٨٣).

والوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ طَلَبِ الدَّلِيلَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وذَلِكَ لا يُعْدَمُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «إِعْلَامِ المُوقِعِينَ» (ج٥ ص١٩٨): (فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، أَيَرُوجُ هَذَا الْخِدَاعُ وَالْمَكْرُ وَالتَّلْبِيسُ عَلَىٰ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؟ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ كَمَا هِيَ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ، وَمَكْرٌ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفُرْقَانِ» (ص٢٣٤): (القُرآنُ والحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرَهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم لَمْ يُحْتَجَّ إِلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفُرْقَانِ» (ص١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمُ اتِّباعًا لكِتَابِهِ الَّذِي أَنزَلهُ، ونَبيّه الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمُ فُرْقَانًا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفُرْقَانِ» (ص٢٣٦): (لاَ يُوجدُ في كَلاَمِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ القُرآنَ بعَقْلٍ، ورَأْيٍ، وقِيَاسٍ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفُرْقَانِ» (ص٢٣١): (النِّزَاعُ الحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا، كخِلاَفِ الخَوَارِجِ، والرَّافِضَةِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُرْجِئَةِ).اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٣ ص١٩٦): (واللهِ لَوْ نَتَأَمَّلَ هَذِهِ الكِلِمَةَ ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَلاَ يُوجدُ شَيْء

نَاقِصٌ في الدِّين أَبداً، فَهُوَ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَكِنْ النَّقْصَ فِينَا، إمَّا قُصُورٌ في عُقُولِنَا، أَوْ فِي أَفْهَامِنَا أَوْ في عُلُومِنَا، أَوْ في إرَادَاتٍ تَكُونُ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، فمِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنصُرَ قَوْلهُ فيَعْمَىٰ عَنِ الحقِّ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «التُّحْفَةِ العِرَاقِيَّةِ» (ص٣٤٣): (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ أَمرِ اللهِ وَنَهْيِهِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «التُّحْفَةِ العِرَاقِيَّةِ» (ص٢٩٩): (مَنْ أَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي يُعلمهُ تَبعـًا لهَوَاهُ فَإِن ذَلِكَ يُورثهُ الْجَهْلَ والضَّلال حَتَّىٰ يَعْمَىٰ قَلْبهُ عَنِ الْحَقِّ الْوَاضِح). اهـ

قلتُ: فَمَا أَبْعَدُ المُقَلِّدةُ عَنْ فِقْهِ السَّلَفِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ في الشَّرِيعَةِ المُطَهّرةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتْركُونَ فِقْهَهُمْ ويَذْهَبُونَ إِلَىٰ فِقْهِ المَذَاهِبِ المُخْتلفُ فِيهِ!.

وهَذَا يُنَبِّؤُ بخَطَرٍ عَظِيمٍ عَلَىٰ المُقَلِّدَةِ؛ لأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يُحْتَجُّ باخْتِلاَفِ الفُقَهَاءِ مِنْ بَعْدِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ مِنْ أَجْلِ تَرْوِجِ باطلِهِمْ في الدِّينِ.

قلتُ: وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ونُصِحَ ولَمْ يَتُبْ وأَصَرَّ عَلَىٰ بَاطِلِهِ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ كَائِنـًا مَنْ كَانَ، لاَ لأَنَّهُ خَالَفَ في مَسَألةٍ فِقْهِيَّةٍ، لَكِنْ لأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجُ بِدْعَتَهُ عَنْ طَرِيقِ اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ[1]، وهَذَا أَصْلُ الفُرْقَةِ الَّتي نَهَىٰ عَنْهَا اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسُولُهُ ﷺ.[2]

---

(١) كَمَا هُوَ شَأْنُ جَمِيعِ المُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُرَوِّجُوا بدَعَهُمْ لَجَؤُوا إِلَىٰ اخْتِلافِ العُلَمَاءِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) فَكَيْفَ هَؤُلاَءِ المُقَلِّدةُ يَتْركُونَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، ويَأْخُذُونَ باخْتِلَافِ الخَلَفِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص:٦].

وبَوَّبَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج١٦ ص٤٦٣): فَصْلٌ: مِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانَبَةُ الْفَسَقَةِ، وَالْمُبْتَدِعَةِ وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَل.

وَعَنِ الإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءُ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ). يَعْنِي: الجَدَلَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدّنيا فِي «الصّمتَ» (ص٢٧٣)، وعبدُالله بنُ أَحَمْدِ فِي «زَوائِدِهِ عَلَىٰ الزُّهْدِ» (ص٢٥١)، والآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٥٦)، وَفِي «أَخَلاَّقِ الْعُلَمَاءِ» تَعْلِيقًا (ص٧٧)، والهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلاَمِ» (ج٥ ص٣٣)، وَأَبُو نُعيم فِي «الْحِلِيَةِ» (ج٢ ص٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإبانةِ الْكُبْرَىٰ» (٥٤٧)، وَفِي «الإبانةِ الصُّغْرَىٰ» تَعْلِيقًا (١٢٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٠٨)، وابنُ أَبِي إِيَاسٍ في «العِلْمِ والحِلْمِ» (ص٦١)، والفِرْيَابِيُّ في «القَدَرِ» (٣٨٣)، وابنُ عَسَاكر في «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٥٨ ص١٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يسارٍ بِهِ.

قُلْت: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قلت: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بفْتنةٍ إلّا أُوتُوا الجَدلَ، والمِرَاءَ في الدِّينِ، اللَّهم غُفْراً.

قَالَ الإِمَامُ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشَّريعةِ» (ج١ ص٤٣٤): (لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُمَارُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا،

وَحَذَّرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ، وَأَمَرُوهُمْ بِالأَخْذِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قلتُ: فَلابدَّ لطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يُترِكَ الخُصُومةَ في الدِّينِ، وأنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الخُصُومَاتِ، وذَلِكَ لأنَّ الخُصُومةَ مَدْعَاةٌ للفُرْقَةِ والفِتْنَةِ، ومَجْلَبَةٌ للتَّعصُّبِ، واتِّباعِ الهَوَىٰ، ومَطِيَّةٌ للانْتِصَارِ للنَّفْسِ، والتَّشفي مِنَ الآخرِينَ، وذَرِيعةٌ للقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [النور: ٢٦].

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **في «السِّير» (ج١٧ ص٢٥٢)**: (فَإِنَّ الخَيْرَ كُلَّ الخَيْرِ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّة، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ﷺ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «النُّبذِ» (ص٦١)**: (وبُرْهَانُ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلِ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَولُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآن: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]. وَقَولُهُ تَعَالَىٰ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا ومَوْضُوعِهِمَا؛ فَمنْ أَرَادَ صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِك الىٰ تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا اجْمَاعٍ؛ فَقَدِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوىٰ، وحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ موَاضعِهِ). اهـ

قلتُ: فيَرَىٰ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله أَنَّهُ يَتعرَّض بالتَّأْوِيلِ، والعُدُولِ عَنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ؛ إِلاَّ إِذَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلِيلٌ، وشَاهِدٌ مِنْ نصٍّ قرآنٍ، أو سُنَّةٍ صَحِيحةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

قَالَ الإِمَامُ المَلْطِيُّ رحمه الله **في «التَّنْبِيهِ» (ص٨٢)**: (وَأَهْلُ الْبِدَعِ وَافَقُوا إِبْلِيسَ فِي مَجَالِ الْقِيَاس، وَتَرَكُوا النَّصَّ مِنَ التَّنْزِيلِ وتَأَوَّلُوا تَأْوِيلاً فَاسِداً فَعَدَلُوا عَنْ نَصِّ الْخَبَرِ إِلَىٰ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «دَرْءِ تَعَارِضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج٥ ص٢٢٧)**: (الرَّافِضَةُ والجَهْمِيَّةُ، لا تَحْفِظُ أَئمَّتهُم القُرْآن، وسَواءً حَفِظُوهُ أَمْ لَمْ يَحْفِظُوهُ لا يَطلبُونَ الهُدَىٰ مِنْهُ، بَلْ إِمَّا أنْ يُعْرِضُوا عَنْ فَهْمِهِ وتَدَبُّرِهِ، كالأُمِّيِّينَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ الكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِي، وإِمَّا أَنْ يُحَرِّفُوهُ بالتَّأْوِيلاَتِ الفَاسِدَةِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطبِيُّ رحمه الله **في «المُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص٣٤٤)**: (فَإِنَّمَا وَقَعَ الْخُرُوجُ عَنِ السُّنَّةِ فِي أُولَئِكَ لِمَكَانِ إِعْمَالِهِمُ الرَّأْيَ وَاطِّرَاحِهِمُ السُّنَنَ، لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ السَّعْدِيُّ رحمه الله **في «تَفْسِيرِهِ» (ص٦٨)**: (أيُّ ظُلْمٍ أَعْظَمُ، مِنْ ظُلْمٍ، مَنْ عَلِمَ الحَقّ والبَاطِل، فآثرَ البَاطِلَ عَلَىٰ الحَقِّ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ السَّعْدِيُّ رحمه الله **في «تَفْسِيرِهِ» (ص٦٥)**: (لاَ يُعْتَرَضُ عَلَىٰ أَحْكَامِ اللهِ، إلاَّ سَفِيهٌ جَاهِلٌ مُعَانِدٌ). اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ[1] الحَرَّةِ[2]، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٣٤)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٢٩)، وأَبُو دَاودَ في «سُننه» (ج٤ ص٥١)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٤ ص٥٩٩)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٧٥)، وفي «السُّنن الصُّغْرَىٰ» (ج٨ ص٢٤٥)، وابنُ مَاجَه في «سُننه» (ج١ ص٧)، والوَاحِدِيُّ في «الوَسِيط» (ج٢ ص٧٥)، وفي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص١٦٣)، وابنُ أَبِي عِيسَىٰ في «اللَّطائف»

---

(١) الشِّرَاجِ: جَمْعُ شَرْجٍ، مِثْلُ بَحْرٍ وَبِحَارٍ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ شُرُوجٍ أَيْضًا، وَهُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَىٰ الْحَرَّةِ لِكَوْنِهَا فِيهَا.

انظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٦).

(٢) الحَرَّة: أرضٌ ذاتَ حِجَارة سُود نَخِرَة، كأنها أُحْرِقَتْ بالنَّارِ بالمَدِينةِ النَّبويةِ.

انظر: «مُعْجَم البُلدان» للحَمَوِيّ (ج٢ ص٢٤٥).

(ص٢٠٣)، والطَّائِيُّ في «الأَرْبَعِينَ» (ص٦٤)، وابنُ بَشْكُوَال في «الغَوَامِض والمُبْهَمات» (ج٢ ص٥٧٩)، والفَاسِيُّ في «الأَرْبَعِينَ» (ق/ ١٠/ ط)، والأَبَرْهُوقِيّ في «مُعْجَمِ شُيوخِهِ» (ق/ ١٠٣/ ط)، وابنُ المُنْذِرِ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٢ ص٧٧٥)، وابنُ الجَوْزِيّ في «جَامِعِ المَسَانيد» (ج٤ ص٥٧)، والقَسْطَلَانِيُّ في «إِرْشَادِ السَّاري» (ج٥ ص٣٨٩)، وأحمدُ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص١٦٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرَج» (ج١ ص٣٨)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٣ ص١٠٨)، والبَيْهَقِيُّ في «المَعْرِفَةِ» (ج١ ص١٠٦)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١٥٣)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٠٣)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٥٨ و١٥٩)، وفي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ص٤٢٣)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (ج١٢ ص١٨٩)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٣٦٤)، وابنُ الجَارُودَ في «المُنْتَقَىٰ» (ص٢٥٥)، والنَّحَاسُ في «القَطْعِ والائتِنَافِ» (ص٢٥٤)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (ج١ ص٣٩٥)، و(ج٢ ص٩٣)، وفي «التَّفْسِيرِ» (ج٣ ص٩٩٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٢٦١)، وأَبُو الشَّيْخ في «أَخْلاَقِ النَّبِيّ» (ص٤٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٨ ص٢٨٣)، وعَبْدُ بن حُمَيْدٍ في «المُنْتَخَبِ» (ص١٨٥)، وابنُ مَنْدَه في «الإِيمَانِ» (ج٢ ص٤٠٧)، ومُحمَّد بنُ نَصْرٍ في «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلاة» (ج٢ ص٦٥٤)، والبَزَّارُ في «المُسْنَد» (ج٣ ص١٨٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ الزّهريّ عن عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بهِ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٣٨)، وابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٥٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١٥٣)، وفي «المَعْرِفَةِ» (ج١ ص١١)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٢ ص٤٦٦)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في

«تَفْسِيرِهِ» (ص١٠٤)، ويَحْيَىٰ بنِ آدَمَ في «الخَرَاج» (ص١٠٦)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص١٦٥)، والبَغَوِيُّ في «التَّفسير» (ج١ ص٤٤٨)، ومُحمَّد بنُ نَصْر في «تَعْظِيم قَدْرِ الصَّلاة» (ج٢ ص٦٥٣)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِل الآثَار» (ج٢ ص٣٠٨)، والشَّاشِيّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص١٠٧) مِنْ طَرِيقِ ابنِ شِهَاب عَنْ عُرْوَة عن الزُّبير به.

قَالَ الحَافِظُ الطَّائِيُّ رحمه الله **في «الأَرْبَعِينِ» (ص٦٧)**: (والآيةُ الَّتِي نَزَلت فِي تِلْكَ الحَادِثةِ تَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الاسْتِسْلاَمَ والانْقِيَادَ لحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرّاً وعَلنًا مِنْ شَرْطِ الإيمَانِ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ مُحَمَّدُ بنُ طَاهرٍ رحمه الله **في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٣٩٣)**: (فَجَعَلَ تَعَالَىٰ في هَذِهِ الآيةِ أنَّ مِنْ شَرْطِ الإيمَانِ، وصِحّتِهِ الانْقِيَاد لحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، ودَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ خَالفَهُ غيرُ مُنْقَادٍ للحَقِّ، وغَيْرُ ثَابتِ الإسْلاَم). اهـ

قلتُ: فَيَجِبُ عَلَىٰ النَّاسِ أَنَّ يُسلِّمُوا، ويُنْقَادُوا، ويُذْعَنُوا لِمَا يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ القَضَاءِ، ولا يُعَارِضُونَهُ بشَيْءٍ في ظَاهرِهِمْ وبَاطِنِهِمْ.(١)

قَالَ العَلاَّمَةُ الفُلاّنِيُّ رحمه الله **في «إيقَاظِ هِمَمِ أُوْلي الإبْصَار» (ص٢٤٨)**: (وَلَيْسَ الِاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ فِي الْمُتَنَازع فِيهِ إِلَّا كتَحْكِيمِهِ ﷺ فِي ذَلِك، فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْأَخْذُ بقَوْلِهِ ﷺ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فَمَنْ تَجَمَّدَ

(١) وانظر: «إرْشاد السَّارِيّ لشرح صَحِيحِ البُخَارِيِّ» للقَسْطَلاَنِيّ (ج٥ ص٣٩١)، و«شَرْح صَحيحِ البُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّال (ج٦ ص٥٠٢).

عَلَىٰ التَّقْلِيدِ وَأَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ قَوْلِهِ ﷺ بَعْدَ ظُهُورِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ لَهُ عَنِ الْعَمَلِ إِلَّا التَّقْلِيد فَلْيَحْذَرْ كُلَّ الحَذَرِ بِهَذِهِ الْآيَة). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التِّبيَانِ» (ج٢ ص٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ، بنَفسِهِ المُقَدَّسَةِ، قَسَمًا مُؤَكَّدًا بالنَّفْيِ قَبْلَهُ؛ عَلَىٰ عَدَمِ إِيمَانِ الخَلْقِ **حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الأُصُولِ، والفُرُوعِ، وأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وأَحْكَامِ المَعَادِ، ومَسَائِلِ الصِّفَاتِ وغَيْرِهَا.**

ولم يُثبِتْ لَهُمْ الإيمَانَ بمُجَرَّدِ هَذَا التَّحْكِيمِ حَتَّىٰ يَنْتَفِي عَنْهُمْ الحَرَجُ، وَهُوَ ضِيقُ الصَّدْرِ، وتَنْشَرِحُ صُدُورُهمْ لحُكْمِهِ كُلَّ الانْشِرَاحِ، وتَنْفَسِحَ لَهُ كُلَّ الانْفِسَاحِ، وتَقبَلَهُ كُلَّ القَبُولِ.

وَلَمْ يُثبِتْ لَهُمْ الإيمَانَ بذَلِكَ أيضًا حَتَّىٰ يَنْضَافَ إليْهِ مُقَابَلَةُ حُكْمِهِ بالرِّضَىٰ والتَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ المُنَازَعةِ، وانْتِفَاءِ المُعَارَضَةِ والاعْتِرَاضِ.

فَهَهُنَا ثَلاَثَةُ أُمُورٍ: التَّحْكِيمُ، وانْتِفَاءُ الحَرَجِ، والتَّسْلِيمُ.

فَلاَ يَلْزَمُ مِنَ التَّحْكِيمِ انْتِفَاءِ الحَرَجِ؛ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُ الرَّجُلُ غَيْرَهُ وعِنْدَهُ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ.

ولاَ يَلْزَمُ مِن انْتِفَاءِ الحَرَجِ الرِّضَا والتَّسْلِيمُ والانْقِيَادُ؛ إِذْ قَدْ يُحكِّمُه ويَنْتفي الحَرَجُ عنهُ في تَحْكِيمِهِ، ولَكِنْ لا يَنْقَادُ قَلْبُهُ، ولا يَرْضَىٰ كلَّ الرِّضىٰ بحُكْمِهِ.

فالتَّسْلِيمُ أَخَصُّ مِنْ انْتِفَاءِ الحَرَجِ. فالحَرَجُ مَانعٌ، والتَّسْلِيمُ أمرٌ وُجُوديٌّ.

ولاَ يَلْزَمُ مِنْ انْتِفاءِ الحَرَجِ حُصُولُهُ بمُجَرَّدِ انْتِفَائِهِ، إذْ قَدْ يَنْتَفي الحَرَجُ ويَبْقَىٰ القَلْبُ فَارِغًا مِنْهُ، ومِنَ الرِّضَىٰ والتَّسْلِيمِ، فَتَأَمَّلْهُ.

وعِنْدَ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ أَقْسَمَ عَلَىٰ انْتِفَاءِ إِيمَانِ أَكْثَرِ الخَلْقِ.

وعِنْدَ الامْتِحَانِ تُعْلَمُ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ؛ **هَلْ هِيَ مَوْجُودةٌ فِي قَلْبِ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعي الإِسْلاَمَ أَمْ لاَ؟.**

واللهُ سُبْحَانَهُ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكلاَنُ، ولاَ حَوْلَ وَلاَ قَوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِيُّ العَظِيمِ). اهـ

قلتُ: وهَذَا عَيْنُ الفِقْهِ، والعِلْمِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رحمه الله **فِي «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٢٣٣)**: (الاتِّبَاعُ عِنْدَ العُلَمَاءِ، هُوَ الأَخذُ بسُننِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الّتي صَحَّتْ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِهَا، ونَقَلتِهَا، وحُفّاظِهَا، والخُضُوعُ لَهَا، والتَّسْلِيمُ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه **أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ القَاضِي: (إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فَاقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ).**

وَفِي لَفْظٍ: (إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلا تَلْتَفِتْ إِلَىٰ غَيْرِهِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص٢٣١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّف» (ج٧ ص٢٤١)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُصَنَّف» (ج١ ص٦٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١١٠)، وضِيَاءُ الدِّين المَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيث المُخْتَارة» (١٣٣ و١٣٤)، والخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتَفَقّه» (ج٢ ص٩٩)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخ

دِمَشْقٍ» (ج٢٣ ص١٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْية» (ج٤ ص١٣٦)، ووَكِيعٌ فِي «أَخْبَارِ القُضَاة» (ج٢ ص٣٩٩)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ فِي «جَامِع بَيَان العِلْمِ» (ج٢ ص٨٤٦)، وابنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَام» مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ يَسْأَلُهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ... وذَكَرُوهُ بأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «مُوَافَقَةِ الخُبْر الخَبَر» (ج١ ص١٢٠).

وتَابعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ شُرَيْحٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخ الكَبِير» (ج٣ ص١٤٦) مِنْ طَرِيقِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ عن أبي إِسْحَاق به.

وأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «أَخْبَارِ القُضَاةِ» (ج٢ ص٣٩٩).

وقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ فَهُوَ الْمُنْتَهَىٰ). وفي رواية: (وَصَحَّ الإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ).[1]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آداب الشَّافِعِيّ» (ص٢٣١)، والخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتَفَقِّه» (ج١ ص٥٣٣)، وابنُ الجَوْزِيّ فِي «تَعْظِيم الفُتيا» (ص١٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيّ» (ج١ ص١٦٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ رحمه الله، (الْحُكْمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ حُكْمَانِ مَا فِي كِتَابِ اللهِ، أَوْ مَا أَحْكَمَتْهُ السُّنَّةُ، فَذَلِكَ الْحَكَمُ الْوَاجِبُ، وَذَلِكَ الصَّوَابُ).(١)

وَعَنِ الإِمَامِ ابنِ خُزَيْمَةَ رحمه الله قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحمَّد بنُ طاهر في «السَّمَاع» (ق/ ٣/ ط)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (ج١ ص٣٨)، والخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٣٨٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج١٤ ص٣٧٣).

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحمه الله: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ).(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) **أثرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدُ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٢٦٧)، وفي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٧٥٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢١٢)، وابنُ القَيِّمِ في «إِعْلام المُوقعِين» (ج٣ ص٤٧٠).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إِعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج١ ص٨٦)؛ في تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ**: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلًا مُبِينًا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «جَامعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٤٠)**: (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَىٰ السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢)**: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قلتُ: وَمَا كَثُرَتِ البِدَعُ والأَهْوَاء في هَذِهِ الأُمَّة، وفَشَتْ إلاَّ بتَقْدِيمِ العُقُولِ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ... فَتَشَعَّبتْ بِهِمُ الطُّرقُ، وصَارُوا مُخْتلِفِينَ في الكِتَابِ مُخَالِفِينَ للكِتَابِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص٨٣)**: (فَالْبِدَعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الِاتْبَاعِ حَتَّىٰ تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٨٣)**: (فَإِذَا كَانَ كَلامُهُ ﷺ في الشَّرِيعَةِ حَقاً كلُّهُ وَوَاجِبًا؛ فَهُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ بلا شَكٍّ، وَمَا كَانَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ فَلاَ اخْتِلاَفَ فيهِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَدْ نَهَىٰ تَعَالَىٰ عَنِ التَّفرُّقِ والاخْتِلاَفِ بقَوْلِهِ: ﴿ولاَ تَنَازَعُوا﴾؛ فَمِنْ المُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ باتِّبَاعِ كُلِّ قَائِلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وفيهِمْ مِنْ يُحَلِّلُ الشَّيءَ وغَيْرُهُ مِنْهُمْ يُحرّمهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ بَيْعُ الخَمْرُ حَلاَلاً اقْتِدَاءً بسَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، ولكَانَ أَكْلُّ البَرَدَ للصَّائِمِ حَلالاً اقْتِدَاءً بأَبِي طَلْحةَ، وحَرَامًا اقْتِدَاءً بغَيْرِهِ مِنْهُمْ، ولَكَانَ تَرْكُ الغُسْلِ مِنَ الإكسَالِ وَاجِبًا اقْتِدَاءً بعَلَيٍّ، وعُثْمَان، وطَلْحَةَ، وأَبِي أَيّوبَ، وأَبيٍّ بنِ كَعْبٍ، وحَرَامًا اقْتِدَاءً بعَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ، ولَكَانَ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ ظُهُورِ الطَّيبِ فِيهَا حَلالاً اقْتِدَاءً بعُمَرَ؛ حَرامًا اقْتِدَاءً بغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وكلُّ هَذَا مَرْوِيٌّ عِنْدنَا بالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ النِّزَاعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: مَقَالَتَنَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ الفُلاّنِيُّ في «إيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الأَبْصَارِ» (ص٢٥٨).

وَعَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ، كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَىٰ تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أثرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٣٩٣)، وفي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيّ» (ج٢ ص١٤٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «آدابِ الشَّافعِيّ» (ص١٠٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلَيَاءِ» (ج٩ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ الرَّبيعِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ لا يَدْرِي عَلَىٰ غَيْرِ فَهْمٍ، فَيكْتِبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ، فَيحْمَلُ عَنِ الْكَذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الأَبَاطِيلَ[1]، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لإِيمَانِهِ، وَهُوَ لا يَدْرِي!.

❁ ❁ ❁

(١) وهَذَا الَّذي وَقَعَ فِيهِ المُقلِّدُونَ، حيثُ حَمَلُوا عَنْ: «المُقَلَّدِ» الزَّلاَت وجَعَلُوهَا مِنَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ
لِمُقَلِّدَةِ الزَّمَانِ لِكِبَارِهِمْ وصِغَارِهِمْ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «**أَلا لا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلاً، إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنَّهُ لا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ**».

وفي لَفظٍ: «**...فَإِنْ كُنْتُمْ لابُدَّ فَاعِلِينَ فَبِبَعْضِ مَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيّ لا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ**».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعجَم الكبير» (٨٧٦٤)، وابنُ حَزمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج٦ ص٩٧)، والمُخلِّصُ فِي «المُخلِّصِيَّات» (١٦٠٥)، وأبو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْية» (ج١ ص١٣٦)، وأَبُو دَاودَ فِي «الزُّهدِ» (ص١٤٠)، واللاَّلَكَائِيّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص٩٣) مِنْ طَرِيقِ الأعمَشِ عن سَلمَةَ بن كُهَيْلٍ عن أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ عبدَالله بنَ مَسْعُود ﷺ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سندهُ صحيحٌ.

وقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «الزوائد» (ج١ ص١٨٥): ورجالهُ رجال الصَّحيح.

وذكرهُ ابنُ عبدالبرِّ فِي «جَامع بَيانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٨٩).

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ، وَشُعْبَةُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قال: «**أَلا لا يُقَلِّدَنَّ رَجُلٌ رَجُلا دِينَهُ، فَإِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا لا مَحَالَةَ فَلْيُقَلِّدِ الْمَيِّتَ، وَيَتْرُكَ الْحِيَّ، فَإِنَّ الْحِيَّ لا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ**».

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الكبرىٰ» (ج١٠ ص١٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَحْوَصِ الْقَاضِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصِّيصِيُّ ثنا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ حَزمٍ فِي «الإحْكَامِ» (ج٦ ص١٤٧) عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ مَرْيَمَ، وأَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ، فَقُلْ لا أُسْوَةَ لِي بِالشَّرِّ**».

وأَخْرَجَهُ اللاَّلَكَائِيّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعُود ﷺ قَالَ: «**لا تُقَلِّدُوا دِينَكُمُ الرِّجَالَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَبِالأَمْوَاتِ لا بِالأَحْيَاءِ**».

قلتُ: وهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ للتَّقْلِيدِ، وإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ وهُدي لرُشْدِهِ.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «تَعَارِضِ العَقْلِ والنَّقلِ» (ج٥ ص٢٠٤)**: (مُعَارَضَةُ أَقْوَالِ الأَنْبِيَاءِ بآرَاءِ الرِّجَالِ، وتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، هُوَ مِنْ فِعْلِ المُكذّبينَ للرُّسُلِ، بَلْ هُوَ جِمَاعُ كُلِّ كُفْرٍ). اهـ

قلتُ: فَلاَ تَعْرِفُ الحَقَّ بالرِّجَالِ، بَلِ اعْرِفِ الحَقَّ تَعْرِفُ أَهْلَهُ، وعَادَةُ الضُّعفاءِ يَعْرِفُونَ الحَقَّ بالرِّجَالِ لاَ الرِّجالَ بالحَقّ، والعَاقِلُ يَعْرِفُ الحَقَّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي القَوْلِ

نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقّـًا قَبِلَهُ، وإِنْ كَانَ بَاطِلاً رَدّهُ، وهَذَا هُو المَنْهَجُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا بصَفَائِهِ ونَقَائِهِ.

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص٦٣): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ، كَمَا أَنَّهَا فِي أُصُولِهَا كَذَلِكَ؛ وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «جَامعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٤٠): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَىٰ السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قلتُ: وَمَا كَثُرَتِ البِدَعُ والأَهْوَاء في هَذِهِ الأُمَّة، وفَشَتْ إلاَّ بتَقْدِيمِ العُقُولِ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ... فَتَشَعَّبتْ بِهِمُ الطُّرقُ، وصَارُوا مُخْتلِفِينَ في الكِتَابِ مُخَالِفِينَ للكِتَابِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص٨٣): (فَالْبِدَعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الِاتْبَاعِ حَتَّىٰ تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخَ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «الإحْكَامِ» (ج٦ ص٨٣): (فَإِذَا كَانَ كَلامُهُ ﷺ في الشَّرِيعَةِ حَقاً كلُّهُ وَوَاجِبـًا؛ فَهُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ بلا شَكٍّ، وَمَا كَانَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ فَلاَ

اخْتِلَافَ فيهِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَدْ نَهَىٰ تَعَالَىٰ عَنِ التَّفَرُّقِ والاخْتِلَافِ بقَوْلِهِ: ﴿ولاَ تَنَازَعُوا﴾). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ النِّزَاعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله قال: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: مَقَالَتَنَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ الفُلاّنِيُّ في «إيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الأَبْصَارِ» (ص٢٥٨).

وَعَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ ، كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَىٰ تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أثرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٣٩٣)، وفي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيّ» (ج٢ ص١٤٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «آدابِ الشَّافعِيّ» (ص١٠٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ الرَّبيعِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ لا يَدْرِي عَلَىٰ غَيْرِ فَهْمٍ، فَيكْتِبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ، فَيحْمَلُ عَنِ الْكَذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الأَبَاطِيلَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لإِيمَانِهِ، وَهُوَ لا يَدْرِي!.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ لدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وخُرُوجِهِ في بَلَدٍ من بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، فَوَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ البُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ أَنْ تَصُومَ، وتُفْطِرَ بِهَذِهِ الرُّؤيَة ولا عِبْرَةَ باخْتِلاَفِ المَطَالِعِ؛ لتَوْحِيدِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ في عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَى نَهْجِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ

فَلاَ رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ تَصُومَ لرُّؤْيَةِ الهِلاَلِ، وتُفْطِرَ لرُّؤْيَتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ في هَذَا الحُكْمِ، فَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيةُ الهِلاَلِ؛ برُؤْيَةٍ شَرْعِيّةٍ في بَلَدٍ مَا، وَجَبَ عَلَىٰ بَقِيَّةِ البُلْدَانِ العَمَلِ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ صَوْمـًا وإِفْطَاراً.

وإِلَيْكَ الدَّليل:

(١) فعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: (لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).[1]

(٢) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ).[2]

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٩٠٦)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠)، والخَطِيبُ في «جُزْءِ تَرَائِي الهِلالِ» (ص١٧ و٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠)، والخَطِيبُ في «جُزْءِ تَرَائِي الهِلالِ» (ص١٩ و٢١ و٢٣).

(٣) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَرَائِىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ).[1]

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا ...).[2]

قلتُ: وهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ **إِذَا رَئِيَ الهِلاَلَ ببَلَدٍ –كبَلَدِ الحَرَمَيْنِ– لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ**، سَواء اخْتَلَفَتِ المَطَالِعُ فِيهَا، أَوْ اتَّفَقَتْ[3]، **وَهُوَ قَوْلُ**

---

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٢٣٤٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «سُننِهِ» (ج٢ ص١٥٢)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٧)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٣٤٤٧)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدرِكِ» (ج١ ص٤٢٣)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢١٢).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (ج٢ ص١٨٧).

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ جَمِيعَ النَّاسِ بالصَّوْمِ عَلَىٰ هَذِهِ الرُّؤْيةِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ كَانَتْ الرُّؤْيةُ في بَلَدِهِ؛ فافْهَمْ لهَذَا.

وهَذَا القَوْلُ اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله.

انظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّة (ج٢٥ ص١٠٣ و١٠٥ و١٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٠٨١).

(٣) **قلتُ:** فَإِذَا رَآهُ أَهْلُ المَشْرِقِ، وَجَبَ عَلَىٰ أَهْلِ المَغْرِبِ، وغَيْرِهِمْ أَنْ يَصُومُوا، سَواء اخْتَلفتِ المَطَالِعُ عِنْدَهُم، أَو اتَّفَقَتْ، بَلْ حَتَّىٰ لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ عَنِ الشَّمْسِ في المَشْرِقِ، فوَجَبَ عَلَىٰ أَهْلِ المَغْرِبِ الصَّوْمِ، وعَلَيْهِمْ أَنْ يَتهيئُوا لصِيَامِ يَوْمِهِمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْس، ثُمَّ عندَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ولاَ بَأْسَ بتَأْخيرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ،

=

جُمهُورِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ الإسْلاَمِيَّةِ، وَهُوَ الرَّاجِح، بَلْ هُوَ الأَنْسَبُ لتَوْحِيدِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ في عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَىٰ نَهْجِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرةِ!.

وهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ إِلَىٰ اتِّحَادِ المُسلمِينَ، واجْتمَاعِ كَلِمَتِهِمْ في العِبَادَاتِ، وعَدَمِ التَّفرُّقِ بَيْنهِمْ، بحَيثُ لا يَكُونُ هُؤلاَءِ مُفْطِرينَ، وَهؤُلاءِ صَائِمِينَ[1]، فَإِذَا اجْتَمَعُوا وكَانَ يَوْمُ صَوْمِهِمْ، ويَوْمُ فِطْرِهِمْ وَاحِداً كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وأَقْوَىٰ للمُسْلمِينَ في اتِّحَادِهِمْ، واجْتِمَاعِ كَلِمتهِمْ، وهَذَا مُرَادُ الشَّريعَةِ المُطَهَّرةِ.[2][3]

قلتُ: وللعِلْمِ أَنَّ مَا شَهِدَ هَذَا الزَّمَانُ مِنْ تَطَوُّراتٍ في وَسَائِلِ الاتِّصَالاَتِ يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ الخَبَرُ إِلَىٰ جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا في أَقَلِّ مِنْ لَيْلَةٍ.

=

أَوْ طُلُوعِ الفَجْرِ بأَرْبَعِ سَاعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلّ بحَسَبِ المَطَالِعِ في البُلْدانِ الإسْلاَمِيَّةِ، لأَنَّ ذَلِكَ لا يضَرُّ في اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ صَوْمِ رَمَضَانَ، وقَدْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنبّه.

(١) **قلتُ**: والفَارِقُ في السَّاعَاتِ بالنِّسبةِ لاخْتِلاَفِ المَطَالِع في البُلدَانِ الإسْلامِيَّةِ لا يَضرُّ في الصَّوْمِ والفِطْرِ، فافْطَنْ لهذا تَرْشَد.

(٢) **قلتُ**: ولاَ شَكَّ أَنَّ اجْتمَاعَ المُسْلمِينَ في الصَّوْمِ، والفِطْرِ أَمرٌ طَيّب، ومَحْبوبٌ للنُّفوس، ومَطلُوبٌ شَرْعـًا حَيْثُ أَمْكَنَ.

(٣) وَقَدْ عَمِلَ النَّاسُ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ ﷺ، وعُمَرَ بنِ الخَطَّاب ﷺ، وعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ، وعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ هَذَا، وأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤيةُ الهِلاَلِ لَزِمَ جَمِيعَ البُلْدَانِ أَنْ يَلْتزمُوا بصَوْمٍ، أَوْ فِطْرٍ، وهَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ قَوْلٌ قويّ.

قلتُ: حَتّىٰ الأَقَلِّيَّاتَ الإِسْلاَمِيَّة فِي الدُّولِ الكَافِرَةِ يَصِلُ إِلَيْهَا الخَبَرُ بِكُلِّ يُسْرٍ، فيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْمَلَ بِهَذَا القَوْلِ، وتَتَّبِعَ البَلَدَ الَّذي أَعْلَنَ عَنْ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وخُرُوجِهِ، وهَذَا مُيَسَّرٌ لَهُمْ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ»** (ج١٥ ص٧٤): (لاَ شَكَّ أَنَّ اجْتِمَاعَ المُسْلِمِينَ فِي الصَّوْمِ، والفِطْرِ أَمْرٌ طَيِّبٌ، ومَحْبُوبٌ للنُّفُوسِ، ومَطْلُوبٌ شَرْعًا، حَيْثُ أَمْكَنَ، **ولَكِنْ لا سَبِيلَ إِلَىٰ ذَلِكَ إِلاَّ بِأَمْرَيْنِ**:

أَحدُهمَا: أَنْ يُلْغِي جَمِيعَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ الاعْتِمَادَ عَلَىٰ الحِسَابِ، كَمَا أَلْغَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، وأَلْغَاهُ سَلَفُ الأُمَّةِ، وأَنْ يَعْمَلُوا بالرُّؤْيَةِ، أَوْ بإِكْمَالِ العِدَّة.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَلْتزِمُوا بالاعْتِمَادَ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ فِي أَيِّ دَوْلَةٍ إِسْلاَمِيَّةٍ تَعْمَلُ بِشَرْعِ اللهِ[2]، **وتَلْتزِمُ بِأَحْكَامِهِ**، فمَتَىٰ ثَبَتَ عِنْدَهَا رُؤْيَةُ الهِلاَلِ بالبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ دُخُولاً، أَوْ خُرُوجًا تَبعُوهَا فِي ذَلِكَ؛ عَمَلاً **بقَوْلِ النَّبِيِّ** ﷺ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ)**.[3]

---

(١) **يُشِيرُ إِلَىٰ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا)**. **يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ**.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨١٤)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠).

قلتُ: والمُرَادُ مِنَ الحَدِيثِ: لا نَعْرِفُ حِسَابَ النُّجومِ وتَسيرهَا، فَلَمْ نُكلَّفْ فِي مَوَاقِيتِ عِبَادَاتِنَا مَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ حِسَابٍ، ولا كِتَابةٍ.

(٢) وَلَوْ بجُزْءٍ مِنْ شَرْعِ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨١٠)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ خِطَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ خَاصًّا بِأَهْلِ المَدِينَةِ، بَلْ هُوَ خِطَابٌ للأُمَّةِ جَمْعَاء فِي جَمِيعِ أَعْصَارِهَا، وأَمْصَارِهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ.

فَمَتَىٰ تَوَافرَ هَذَانِ الأَمْرَانِ أَمْكَنَ أَنْ تَجْتَمِعَ الدُّولُ الإِسْلامِيَّة عَلَىٰ الصَّوْمِ جَمِيعًا والفِطْرِ جَمِيعًا، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَهُم لذَلِكَ، وأَنْ يُعِينَهُمْ عَلَىٰ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، ورَفْضُ مَا خَالَفَهَا.

ولاَ رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ؛ لقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ الآيَاتِ.

ولاَ رَيْبَ أَيْضًا أَنْ فِي تَحْكِيمِهَا فِي جَمِيعِ شُئُونِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ صَلاَحُهُمْ، ونَجَاتُهُمْ واجْتِمَاعُ شَمْلِهِمْ، ونَصْرهُمْ عَلَىٰ عَدُّوهِمْ، وفَوْزهُم بالسَّعَادةِ العَاجِلَةِ والآجِلَةِ، فنَسأَلُ اللهَ أَنْ يَشْرحَ صُدورَهُمْ لذَلِكَ ويُعِينَهُم عَلَيْهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ بَازٍ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٧٨): (لاَ رَيْبَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ تَصُومَ لرُؤْيَةِ الهِلاَلِ، وتُفْطِرُ لرُؤْيتِهِ ... **فَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الهِلاَلِ؛ بُرُؤيَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي بَلَدٍ مَا، وَجَبَ عَلَىٰ بَقِيَّةِ البِلاَدِ العَمَلُ بِهَا؛** لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ حِينَ قَالَ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)** [1]، لَمْ يَقْصِدْ أَهْلَ المَدِينَةِ فَقَطْ، **وإِنَّمَا قَصَدَ عُمُومَ المُسْلِمِينَ،** وبَناءً عَلَىٰ ذَلِكَ، **فَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيتُهُ فِي الحِجَازِ وَجَبَ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُمْ الخَبَرُ فِي سَائِرِ الأَقْطَارِ أَنْ يُعْتَمَدَهَا؛ لأَنَّهَا دَوْلَةٌ إِسْلاَمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ للشَّرِيعَةِ فَيَعْمَلُ بإِثْبَاتِهَا**

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

عَمَلاً بعُمُومِ الأَحَادِيثِ وإِطْلاَقِهَا، وهَكَذَا الحُكْمُ في بَقِيَّةِ الدُّولِ الّتي تُحْكِّمُ الشَّريعَة

...

أَمَّا المَطَالِعُ فَلاَ شَكّ في اخْتِلاَفِهَا في نَفْسِهَا، أَمَّا اعْتِبَارُهَا مِنْ حَيْثُ الحُكْمِ فَهُوَ مَحلُّ اخْتِلاَفٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ، **والَّذِي يَظْهَرُ لِي أَن اخْتِلاَفَهَا لاَ يُؤثِرُ وأَنْ الوَاجِبَ هُوَ العَمَلُ برُؤْيةِ الهِلاَلِ صَوْمًا، وإِفْطاراً، وتَضْحيَةً**؛ مَتَىٰ ثَبتَتْ رُؤْيتهُ ثُبُوتًا شَرْعِيًا في أَيِّ بَلَدٍ مَا ...

وَهُوَ قَوْلُ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، حَيْثُ قِيلَ باعْتبَارِ اخْتِلاَفِ المَطَالِعِ؛ فالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَقَعُ بأَكْثرِ مِنْ يَوْمٍ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرٍ الألبَانِيُّ رحمه الله **في «تَمَام المِنَّة» (ص٣٩٨)**:

(يَبْقَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وغَيْرهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ؛ يَشْمَلُ كُلّ مَنْ بَلغهُ رُؤْيةُ الهِلاَلِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ، أَوْ إقلِيمٍ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مَسَافةٍ أَصْلاً[1] ... **وهَذَا أَمْرٌ مُتيسَّرٌ اليَوم للغَايَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ**، ولكِنَّهُ يَتطلَّبُ شَيْئًا مِنْ **اهْتِمَامِ الدُّولِ الإِسْلامِيَّةِ** حَتَّىٰ تَجْعلهُ حَقِيقَةً واقِعيّةً إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «حَقِيقَةِ الصِّيَامِ» (ص١٢٤)**: (وإِنْ ثَبتَتْ رُؤْيتهُ بمَكَانٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، **لَزِمَ جَمِيعَ البِلادِ الصَّوْمُ، وحُكْمُ مَنْ لَمْ يَرَهُ كَمَنْ رَآهُ، وَلَوْ**

---

(١) وأَمَّا كُبْرُ الأَهلَّةِ، وَصِغَرُهَا، وارْتِفَاعُهَا، وانْخِفَاضُهَا، فلَيْسَ عَلَيْهِ اعْتِبَارٌ، ولا يتعلَّقُ بِهِ حُكْمٌ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ المُطهّر لَمْ يُعْتبرْ ذَلِكَ.

وانظر: «الفَتَاوَىٰ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١٥ ص٨).

اخْتَلَفَتْ المَطَالِعُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وذَكَرَهُ جَمَاعَة؛ للعُمُومِ، واحْتَجَّ القَاضِي، والأَصْحَابُ، وصَاحبُ «المُغْنِي»، و«المُحرّر» بثُبُوتِ جَمِيعِ الأَحْكَامِ، فَكَذَا الصَّوْم).اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدِ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّعْلِيقِ» (ص١٢٥): (إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الهِلاَلِ ثُبُوتـًا شَرْعِيّـًا، في أَيِّ مَكَانٍ مِنْ الأَرْضِ، شَرْقـًا، أَوْ غَرْبـًا، شِمَالاً أو جَنُوبـًا، **لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاس**، وهَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَهُوَ الَّذي نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ). اهـ

قلتُ: وهَذِهِ الفَتْوَىٰ عَلَيْهَا فُقَهَاءُ الأُمَّةِ الإِسلامِيَّةِ، فيَجِبُ العَمَلُ بِهَا لتَأْلِيفِ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ في عِبَادَتِهِمْ، واللهُ وَليّ التَّوفيق.

قَالَ الحَنِفيَّةُ رَحِمَهُمْ اللهُ: (يَلْزَمُ أَهْلُ المَشْرِقِ برُؤْيَةِ أَهْلِ المَغْرِبِ، إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ رُؤْيَةِ أُولئِكَ، بطَرِيقٍ مُوجِبٍ، وعَلَيْهِ أَكْثرُ المَشَايخِ، وعَلَيْهِ الفَتْوَىٰ).[1]

وقَالَ المَالِكيَّةُ رَحِمَهُمْ اللهُ: (إِذَا رُئِيَ الهِلاَلَ، عَمَّ الصَّوْمُ سَائِرَ البِلاَدِ، قَرِيبـًا، أَوْ بَعِيداً، ولا يُراعَىٰ في ذَلِكَ مَسَافةَ قِطْرٍ، ولا اتِّفَاقَ المَطَالع، ولا عَدَمَهَا، فَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْقُولٍ إِلَيْهِ).[2]

---

(١) انظر: «تَنْوِيرَ الأَبْصَارِ وجَامع البِحَارِ» للتُّمُرْتَاشِيِّ الحَنَفِيِّ (ج٣ ص٤١٨)، و«مَرَاقي الفَلاَحِ شَرْحِ نُورِ الإِيضَاح» للشَّربنَلالِي الحَنَفِيِّ (ص٦٥٦)، و«رَدّ المُحْتَار عَلَىٰ الدُّر المُخْتَار» لابنِ عَابدِينَ الحَنَفِيِّ (ج٣ ص٤١٨)، و«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ مَرَاقي الفَلاَح» للطَّحْطَاوِيِّ الحَنَفِيِّ (ص٦٥٦)، و«الدُّر المُخْتار شَرْحِ تَنْوِيرِ الأَبْصَار» للحَصْكَفِيِّ الحَنَفِيِّ (ج٣ ص٤١٨).

(٢) انظر: «بِدَايَةَ المُجْتَهد ونِهَاية المُقْتَصِد» لابنِ رُشْدٍ المَالكِيِّ (ج١ ص٣٧٨)، و«القَوَانِينَ الفِقْهيَّةِ» لابنِ جُزَيٍّ المَالكِيِّ (ص١١٦).

وقَالَ الحَنَابِلَةُ رَحِمَهُمْ اللهُ: (إذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الهِلالِ بمَكَانٍ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيداً، لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ الصَّوْمُ، وحُكْمُ مَنْ لَمْ يَرَهُ حُكْمُ مَنْ رَآهُ).[1]

قلتُ: فَهَذِهِ فَتَاوَىٰ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ في جَمِيعِ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ في هَذِهِ الدُّنْيَا!.

وَقَدْ وَافَقَتِ السُّنَّةَ النَّبوية، فعَلَىٰ أَتْبَاعِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ في البُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ في هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يَتّبِعُوا هَذِهِ المَذَاهِبِ، ويَتَوحّدُوا في صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وفِطْرِهِ، ولأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ اتِّباعهُمْ في الفِقْهِ الإسْلاَمِيّ!، وأَنَّهُمْ عَلَىٰ مَذَاهبِهِمْ!، فلمَاذَا يُخالِفُونَ ذَلِكَ، فَيَصُومُ كُلُّ بَلَدٍ عَلَىٰ مَا يَشَاء، وكَيْفَ شَاء!، ويُفْطِرُ عَلَىٰ مَا يَشَاء، وكَيْفَ شَاء![2]،

---

(١) انظر: «كَشَّافَ القِنَاع عَنْ مَتْنِ الإقْنَاعِ» للبَهُوتيِّ الحَنْبَلِيِّ (ج٢ ص٣٥٣).

(٢) فَتَرَىٰ بَلَداً أَهْلَهُ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ (**المَذْهَبِ المَالَكِيِّ!**) لَكِنَّهُمْ يُخَالفُوهُ، ثُمَّ يَصُومُونَ، ويُفْطِرُونَ عَلَىٰ: (**التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ!**)، أو (**الحِسَابِ الفَلَكِيِّ!**)، كـ(**لِيبْيَا!، والجَزَائِرِ!، والمَغْرِبِ!، وتُونسَ!**) وغَيْرِهَا، وإنَّ بَعْضَهُمْ يَصُومُونَ، ويُفْطِرُونَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ هِلاَلِ بَلَدِهِمْ، فكذَلِكَ هَؤُلاءِ مُخَالِفُونَ للسُّنَّةِ، ومُرَادهُمْ بذَلِكَ المُخَالِفةُ فِي صَوْمهِمْ لبُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، لأَنَّهُمْ عَلَىٰ: (**الفِكْرِ الصُّوفِيِّ**)، أَوْ: (**الفِكْرِ الإبَاضِيِّ**)، أَوْ: (**الفِكْرِ الإخْوَانِيِّ**)، أَوْ: (**الفِكْرِ الأَشْعَرِيِّ**)، أَوْ غَيْر ذَلِكَ، فلمَاذَا لا تَتْرُكُونَ أَفْكَارَكُمْ هَذِهِ وتَتوحَّدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ في دُولِ الخَلِيجِ وغَيْرِهَا في صَوْمهِمْ، وفِطْرِهِمْ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَات!.

وتَرَىٰ بَلَداً أَهْله يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ (**المَذْهَبِ الحَنَفِيّ!**)، لَكِنَّهُمْ يُخَالفُوهُ، ثُمَّ يَصُومُونَ، ويُفْطِرُونَ قَبْلَ المُسْلِمِينَ بَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَىٰ فَتَاوَىٰ المُفتِينَ لَهُمْ مِنَ (**الصُّوفِيَّة**) المُخالِفِينَ دَائِمًا، كـ(**باكِسْتَان، والهِنْد، وأَفغانِسْتَان**)، وغَيْرِهَا، للخُصُومَاتِ الَّتي بَيْنَهُم، وبَيْنَ البُلْدَانِ الإسْلامِيَّةِ، فلمَاذَا لا تتركُونَ أَفْكَارَكُمْ هَذِهِ، وتَتوحَّدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ في أُصُولهِمْ وفُرُوعهِمْ؟!.

وتَرَىٰ (**الفِرْقَةَ الإباضِيَّةَ**) الَّذِينَ يَدَّعُونَ التَّقْرِيبَ بَيْنَ المَذَاهب الإسْلامِيَّةِ، يُخَالِفُونَ المُسْلِمِينَ نَهَاراً جَهَاراً في صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وفِطْرِهِ، كـ(**عُمان**) وغَيْرِهَا، عَلَىٰ فَتَاوَىٰ المُفتينَ من (**الإباضيَّةِ**) فِيهَا!، وذَلِكَ

=

فبَذَلِكَ خَالَفُوا السُّنَّةِ النَّبويَّةَ!، وخَالَفُوا المَذَاهبَ الفِقْهِيَّة المُعْتَمَدَة عِنْدَهُمْ، والَّتي يَنْتَسِبُونَ إليْهَا ظَاهِراً!، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قلتُ: وهَذَا الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَدْعُوَ الدُّولَ الإسْلامِيَّة إِلَىٰ الوِحْدَةِ الصَّحِيحَةِ في الصَّوْمِ والفِطْرِ في عَصْرِنَا الآنَ لاَ يَكَادُ يُعْرفُ إلاَّ عِنْدَ بَعْضِ الدُّولِ الإسْلامِيَّةِ الَّتي تُحِبُّ الاتِّفَاقَ، وتُكْرِهُ الاخْتِلاَفَ.

لَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ اليَوْمَ يَظنُّونَ أَنَّ المَسْأَلَةَ مَبْنيّةٌ عَلَىٰ اخْتِلاَفِ المَطَالِعِ، أَوْ عَلَىٰ اخْتِلاَفِ الدُّولِ الإسْلامِيَّةِ، فالكُلُّ يُقرّرُ عَلَىٰ مَا يُفْتىٰ في دَوْلتِهِمْ مِنْ قِبَلِ مَا يُسَمَّىٰ بـ(**الشُّؤونِ الإسْلامِيَّةِ**)، وذَلِكَ بسَبَبِ تَغَلْغُلِ عَلَىٰ المُفْتِينَ عِنْدَهُمْ الأَفْكَارُ الاعْتِقَادِيَّةِ المُخَالفةُ للكِتَابِ والسُّنَّةِ.

لذَلِكَ يُحِبُّونَ أَنْ يُخَالِفُوا الدُّولَ الإسْلاَمِيَّة، خَاصَةً الدَّولَةُ الّتي يُخَالِفُونَهَا في اعْتِقَادِهِمْ مِثْلُ: «**دَوْلَةِ بَلَدِ الحَرَمَيْنِ**» حَفِظَهَا اللهُ تَعَالَىٰ.

قلتُ: بَلْ وَتَسَرَّبتْ عِنْدَنَا هَذِهِ الأَفْكَارُ عَلَىٰ بَعْضِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَىٰ العِلْمِ، فَتَرَاهُمْ يُدَنْدنونَ في الصُّحُفِ وغَيْرِهَا عَلَىٰ تَقْرِيرِ (**الحِسَابِ الفَلَكِيِّ**)، وغَيْرِهِ، بَلْ

=

للخُصُومَاتِ الّتي بَيْنَهُم وبَيْنَ المُسْلِمِينَ، فلمَاذَا لا تَتْرُكُونَ أَفْكَارَكُمْ هَذِهِ، وتَتوحَّدُوا مَعَ المَسْلِمِينَ في أُصُولِهِمْ وفُرُوعِهِمْ؟!.

قلتُ: وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ البُلْدَانِ الَّتي تُخَالِفُ المُسْلِمِينَ في صَوْمِهِمْ وفِطْرِهِمْ، أَلا يَعْلَمُوا هُؤلاء أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، والفِطْرَ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ!.

ويَغْمَزُونَ فَتَاوَىٰ عُلَمَاءِ الحَرَمَيْنِ في صَوْمِهِمْ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ وفِطْرِهِمْ، لِيُقَرِّرُوا مَا شَاءُوا فِي البَلَدِ فِي أَمْرِ الصِّيَامِ والفِطْرِ[1]، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ **في «الفِصَلِ» (ج٤ ص١٧١)**: (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ أَنَّ جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلاَلَةِ لَمْ يُجْرِ اللهُ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ خَيْراً، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكفْرِ قَرْيَةً وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَايةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، ويُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤمِنِينَ، ويَسِلُّونَ السَّيْفَ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّين، ويَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ!). اهـ

قلتُ: وخَالَفَ الجُمْهُورَ؛ الشَّافعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللهُ فَقَالُوا: إِذَا رُئِيَ الهِلاَلَ ببَلَدٍ لَزِمَ حُكْمهُ البَلَدَ القَرِيبَ لاَ البَعِيدَ، بحَسَبِ اخْتِلاَفِ المَطَالِعِ فِي الأَصحِّ فِي مَذْهبِهِمْ.

واسْتَدلُّوا عَلَىٰ اعْتِبَارِ اخْتِلاَفِ المَطَالِعِ بحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[2]، وَهُوَ أَقْوَىٰ مَا اسْتدَلَّ بِهِ الشَّافعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللهُ:

فعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ[3] وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،

---

(١) فَهُمْ لا يُريدُونَ أَنْ يَصُومُوا ويُفْطِرُوا عَلَىٰ رُؤْيَةِ المَملَكَةِ العَربيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وهَذَا أَمْرٌ يُنْذِرُ بخَطَرٍ كَبِيرٍ، وشَرٍّ مُسْتَطِير، يُفرّقُ أَهْلَ السُّنَّةِ في البَلَدِ، وهَذِهِ مِحْنةٌ في بِدَايَةِ عَهْدِهَا فَلابدَّ مِنْ أَخْذِ الحِيطَةِ، والحَذَرُ مِنْ تَطبِيقِ آرائِهِمْ الَّتي تُفرِّقُ ولا تُألفُ، حَتَّىٰ لا يَحِلَّ بِنَا مَا حَلَّ بغَيْرِنَا مِنَ الفُرْقةِ والفِتْنةِ، نَسْأل اللهَ السَّلاَمَةَ والعَاقبة.

(٢) **قلتُ**: والعَجِيبُ مِنْ أَمْرِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ التَّقْرِيبَ بَيْنَ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ وتَوْحِيدِهَا يُفْتُونَ بُلْدَانَهُمْ بالصَّوْمِ والفِطْرِ عَلَىٰ اخْتِلاَفِ المَطَالِعِ في البُلْدَانِ، فَوَقَعُوا في تَفْرِيقِ الأُمَّةِ في عِبَادَتِهَا!، وَهُمْ لاَ يَشْعرُونَ، واللهُ المُسْتَعانُ.

(٣) أي: ظَهَرَ هِلالُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: (لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).[1]

قلتُ: ولا يُعَارِضُ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عُمُومَ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أوّلاً: أَنَّ هُنَاكَ خَلافًا مَشْهُوراً بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ مَذَاهِب عِدَّةٍ؛ **كَمَا تَرَاهُ مَبْسُوطًا فِي «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٢٥)**، والمَرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

فَعَنِ الإِمَامِ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ﴾ [النساء:٥٩] **(إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، والرَّدُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَىٰ سُنَّتِهِ).**[2]

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٠٨٧).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١ ص٤٧٤)، وابنُ شَاهِينَ في «شَرْحِ المَذَاهِبِ» (ص٤٤)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتفقّهِ» (ج١ ص١٤٤)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلَامِ» (ج٢ ص٦٧)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١٩٠).

=

قلتُ: والوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وذَلِكَ لاَ يُعْدَمُ، واللهُ وَليّ التَّوفِيق.(١)

ثَانِيـًا: أَنَّ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَرَدَ فِيمَنْ صَامَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ بَلَدِهِ، ثُمَّ بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ رَمَضَانَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلاَلَ فِي بَلَدٍ آخرَ قَبْلَهُ بَيَوْمٍ، ففِي هَذِهِ الحَالَةِ يُسْتَمَرُّ فِي الصِّيَامِ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ حَتَّىٰ يُكْمِلُوا ثَلاَثِينَ أَوْ يَرَوْا هِلاَلَهُمْ.

ثَالِثـًا: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمْ يُصَرِّحْ بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بأَنْ لاَ يَعْمَلُوا برُؤْيَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ البُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ، فَتنبّه.

رَابِعـًا: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بإِكْمَالِ الثَّلاثِينَ أَنْ يَرَوْهُ، ليَبْقَىٰ (كَرِيْبٌ) رحمه الله عَلَىٰ الصِّيَامِ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ، ويُفْطِرُ مَعَهُمْ، فَلاَ يتقدّمَهُمْ فِي الفِطْرِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (**لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ**)، لأنَّ الصَّوْمَ بصَوْمِ يَوْمِ النَّاسِ، والفِطْرِ بفِطْرِ يَوْمِ النَّاسِ.

خَامِسـًا: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمْ يَعْلَمْ بخَبَرِ صَوْمِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه فِي الشَّامِ ابْتِدَاءً حَتَّىٰ يَصُومَ مَعَهُ، بَلْ لَمْ يَعْلَمْ بذَلِكَ إلاَّ آخِرَ الشَّهْرِ وذَلِكَ لقَوْلِ كُرَيْبٍ رحمه الله: (**فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ**).

=

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وانظر: «أَسْباب اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٥).

فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ).

قلتُ: وهَذَا مُوَافِقٌ لعُمُومِ أَحَادِيثِ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ؛ أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أَمَرَنَا بقَوْلِهِ: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**)، ولذَلِكَ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (**هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أَيْ: أَمَرَنَا أَنْ نَصُومَ مَعَ النَّاسِ، وأَنْ نُفْطِرَ مَعَ النَّاسِ؛ أَيْ: الصَّوْمَ مَعَ الأُمَّةِ، والفِطْرَ مَعَ الأُمَّةِ.

قلتُ: إِذاً فَعَدمُ عَمَلِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا برُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ في هَذَا الشَّهْرِ فَقَطْ، وذَلِكَ لأَنَّهُ لا يَدْرِي بخَبَرِ صَوْمِ مُعَاوَيَةَ ﷺ للبُعْدِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وَلِتَعذُّرِ سُرْعَةِ الاتِّصَالاَتِ، والمُوَاصَلاَتِ في ذَلِكَ الوَقْتِ.[1]

سَادِسًا: أَنَّ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا مِنَ الأَحَادِيثِ المُتَشَابه، والعِلْمُ في ذَلِكَ أَنَّ المُتَشابِهَ يُحْمَلُ عَلَىٰ المُحْكَمِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ، ولَيْسَ بحُجَّةٍ، فيَجِبُ أَنْ يُقْتَصَرُ عَلَىٰ النُّصُوصِ المُحْكَمَةِ.[2]

---

(١) **قلتُ**: وأَمَّا الشُّهُورُ الأُخْرَىٰ الَّتي هِيَ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَصُومُ مَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، ويَسْتَحِيلُ مِنْهُ أَنَّهُ لا يَصُومُ رَمَضَانَ مَعَ الأُمَّةِ في عَهْدِهِ، بَلْ كَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ويُفْطِرُ مَعَهُ ﷺ.

(٢) **قلتُ**: وكذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا للتَّخْصِيصِ، لأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَمْ يَأْتِ بلَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا بمَعْنَىٰ لَفْظِهِ حَتَّىٰ نَنْظُرَ في عُمُومِهِ، وخُصُوصِهِ، إِنَّمَا جَاءَنَا بصِيغَةٍ مُجْمَلَةٍ: (**هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، فيُحْمَلُ هَذَا المَرْفُوعَ المُجْمَلَ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ المُحْكَمَةِ، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيق.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **في «أَسْبَابِ الخِلَافِ بَيْنَ العُلَمَاءِ»** (ص١٨): (وطَرِيقُ العِلْمِ أَنْ يُحْمَلَ المُتَشَابِهَ عَلَىٰ المُحْكَمِ). اهـ

قلتُ: فالاسْتِدْلالُ بِهَذَا الحَدِيثُ عَلَىٰ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ باخْتِلافِ المَطَالِعِ خَطْأٌ في الفَهْمِ والاسْتِدَلالِ أَوْقَعَ النَّاسَ في خَبْطٍ وخَلْطٍ حَتَّىٰ تَفَرَّقُوا في البُلْدَانِ الإِسْلامِيَّةِ قَدِيمـًا وحَدِيثـًا.

قلتُ: فَهَذَا هُوَ التَّوْفِيُق بَيْنَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والاسْتِدْلاَلُ بِهِ.[1]

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِي رحمه الله **في «تَمَامِ المِنَّةِ»** (ص٣٩٨)؛ **مُعَلِّقـًا عَلَىٰ صَاحِبِ كِتَابِ (فِقْهِ السُّنَّةِ)**: (وهَذَا كَلاَمٌ عَجِيبٌ غَرِيبٌ؛ لأَنَّهُ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ مُشَاهِدٌ مُوَافِقٌ للوَاقِعِ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مُوَافِقٌ للشَّرْعِ **أَوَّلاً**، ولأَنَّ الجِهَاتَ - كَالمَطَالِعِ - أُمورٌ نِسْبِيّة لَيْسَ لَهَا حُدُودٌ مَادِيَّةٌ يُمْكِنُ للنَّاسِ أَنْ يتبيَّنُوهَا ويَقِفُوا عِنْدَهَا؛ **ثَانِيـًا**.

وَأَنَا - واللهِ - لاَ أَدْرِي مَا الَّذِي حَمَلَ المُؤَلِّفُ عَلَىٰ اخْتِيَارِ هَذَا الرَّأْيِ الشَّاذِّ، وأَنْ يُعْرِضَ عَنِ الأَخْذِ بعُمُومِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وبِخَاصَّةً أَنَّهُ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ، كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ نَفْسُهُ، **وَقَدِ اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُحقّقينَ**؛ مِثْلُ: شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ في «الفَتَاوَىٰ» (المُجَلَّدُ ٢٥)، والشَّوْكَانِيُّ في «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وصِدّيقُ حَسَن خَان في

---

(١) وانظر: «الدَّرارِي المَضيّة شَرْح الدُّرر البَهيّة» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٢٢٤)، و«نَيْلَ الأَوْطَارَ شَرح مُنتقىٰ الأَخْبَارِ» له (ج٤ ص١٩٥)، و«الرَّوضة النّدية شَرْح الدُّرر البَهيَّة» للقَنُّوجِيِّ (ج١ ص٧٣٧)، و«تَمَام المِنَّة» للشَّيْخ الألبَانيِّ (ص٣٩٨).

«الرَّوْضَةِ النَّديّة» (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، وغَيْرِهُ، **فَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لاَ يَصِحُّ سِوَاهُ**، ولاَ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابنُ عَبَّاسٍ لأُمُورٍ ذَكَرَهَا الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله، **ولَعَلّ الأَقْوَىٰ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ وَرَدَ فِيمَنْ صَامَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ بَلَدِهِ، ثُمَّ بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ رَمَضَانَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلاَلَ فِي بَلَدٍ آخِرَ قَبْلَهُ بيَوْمٍ، فَفِي هَذِهِ الحَالةِ يُسْتمَرُّ فِي الصِّيَامِ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ حَتَّىٰ يُكْمِلُوا ثَلاثِينَ، أَوْ يَرَوْا هِلالَهُمْ**. وبذَلِكَ يَزُولُ الإِشْكَالُ، ويَبْقَىٰ حدَيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وغَيْرِهِ عَلَىٰ عُمُومِهِ؛ **يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ رُؤْيَةُ الهِلاَلِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ، أَوْ إِقْلِيمٍ مِنْ غَيْرِ تَحِديدِ مَسَافَةٍ أَصْلاً**؛ كَمَا قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَىٰ» (٢٥/ ١٥٧)، وهَذَا أَمْرٌ مُتيسِّرٌ اليَوْمَ للغَايَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، **ولَكِنَّهُ يَتطلَّبُ شَيْئًا مِنْ اهْتِمَامِ الدُّولِ الإِسْلاَمِيَّةِ حَتَّىٰ تَجْعَلَهُ حَقِيقَةً وَاقِعيّة إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ**.

وإِلَىٰ أَنْ تَجْتَمِعَ الدُّولُ الإِسْلاَمِيَّة عَلَىٰ ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَىٰ عَلَىٰ شَعْبِ كُلِّ دَوْلَةٍ أَنْ يَصُومَ مَعَ دَوْلَتِهِ، وَلَا يَنْقَسِمُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَيَصُومُ بَعْضُهُمْ معهَا، وَبَعْضهُمْ مَعَ غَيْرِهَا مِمَّنْ تَقَدَّمَتْ فِي صِيَامِهَا أَوْ تَأَخّرَتْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْخِلَافِ فِي الشَّعْبِ الْوَاحِدِ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ مُنْذُ بِضْعِ سِنين. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

وقَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رحمه الله **فِي «الحُجّةِ» (ج١ ص٣٩٥)**: (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّا أُمِرْنَا بالاتِّباعِ ونُدِبْنَا إِلَيْهِ، ونُهِينَا عَنِ الابْتدَاعِ، وزُجرْنا عَنْهُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله **فِي «شَرْحِ القَواعدِ المُثْلَىٰ» (ص٣٦٩)**: (أَجْمَعُوا عَلَىٰ الأَخْذِ بظَاهِرِ النُّصُوصِ، وأَنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وأَنَّهُ هُوَ اللاَّئِقُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ). اهـ

وَعَنِ الإمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الْعِلمُ، وعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ الْبَلَاغُ، وعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا جَاءَت[1]**. وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَت).**

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» مَجْزُوماً بِهِ؛ في كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج٦ ص٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقاً، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلياءِ» (ج٣ ص٣٦٩)، والحُمَيْدِيُّ في «النَّوادِرِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ البَارِي)، والخَطِيبُ في «الجَامعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٣٧٠)، وابنُ حِبّانَ في «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الأَدَبِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ البَارِي)، والمَرْوَزِيُّ في «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلاَةِ» (٥٢٠)، والسَّمَعَانِيُّ في «أَدَبِ الإِمْلاَءِ والاسْتِمْلاَءِ» (ص٦٢)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيق التَّعْلِيق» (ج٥ ص٣٦٥)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢٠)، والذَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج٥ ص٣٤٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وإسنادهُ صحيحٌ.

---

(١) فَقَوْلهُ: (**أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُول الله ﷺ علىٰ ما جَاءَت**)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ المُفْرد عَلَىٰ مَعْنَىٰ الجَمع، وَهُوَ يَجُوزُ في اللُّغَةِ العَرَبِيّةِ، والجَادّة في العِبَادَةِ؛ أنْ يُقالَ: (أَمِرُّوا أَحَاديثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ)، ويقال: (أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَ).

انظر: «الخَصَائِص» لابنِ الجِنِّي (ج٢ ص٤١٩).

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠)**: (وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ). اهـ

قلتُ: وهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ في أَنَّ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ فِي أَيِّ بَلَدٍ وَجَبَ عَلَي بَقِيَّةِ البُلْدَانِ الإسْلاَمِيَّةِ أَنْ تَصُومَ وتُفْطِرَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ ولا عِبْرَةَ باخْتِلاَفِ المَطَالِع رَوَاهَا جَمَاعةٌ من الصَّحَابةُ رضي الله عنهم عَنِ النّبِيِّ ﷺ، وأَصْحَابُ الحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ في السُّنَّةِ النَّبويّةِ، وَلَمْ يَتكلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم، والتَّابعِينَ الكِرَام في تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «رِسَالتِهِ» (ص٢٤)**: (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوّلِينَ مِنَ المُهَاجرينَ والأَنْصَارِ، والَّذِينَ اتَّبعُوهُمْ بإحْسَانٍ، فإنّ إجْمَاعَهم حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُخالفَهُمْ فِيَما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لا في الأُصُولِ، ولاَ في الفُرُوعِ). اهـ

قلتُ: فإجْمَاعُ المُسْلِمِينَ قَدِيمـًا ثَابِتٌ عَلَىٰ خِلاَفِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّمَذْهُبِ؛ فإنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ القُرُون، والتَّابِعُونَ لَهُمْ بإحْسَانٍ، وأَئِمَّةُ الهُدَىٰ مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجمعِينَ.

قَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **في «لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» (ص٣٩)**: (وَقَدْ أُمِرنَا بالاقْتِفَاءِ لآثَارِهِم، والاهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وحُذِّرْنَا المُحدثَات، وأَخْبرنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلاَلاَتِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٧٥)**: (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْثِرُونَ كَلَامَ اللهِ عَلَىٰ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ ...

وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة). اهـ

قلتُ: فمَصَادِرُ المَعْرِفَةِ في أحكام الدين في الأصول والفروع مَوْقُوفةٌ عَلَىٰ هَذِهِ الأُصُولِ الثَّلاَثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصّالِح، فَعَنْهَا يَصْدرُونَ، ومِنْهَا يُنْهلُونَ، إذْ لا حَاجةَ لَهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهَا في تِلْكِ المَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمَنَ اللهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الهُدَىٰ والنُّور، والعِصْمَةُ مِنَ الغَيِّ والضَّلاَل، وفِيهَا الكِفَايةُ والرَّحْمَة والذِّكْرَىٰ لِمَنْ طَلَبَ الحَقَّ وصَحّ قَصْدهُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وقالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ؛ فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَأْخَذُهُ عَنِ الرَّسُولِ؛ فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْغَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَىٰ بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

وهَذَا المَنْهَجُ المَتِينُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ مَذْهبُ السَّلَفِ في الاسْتِدلاَلِ قَدْ دَّلتْ عَلَيْهِ أَدلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّقْلِ والعَقْلِ السَّلِيمِ[1]، فَمِنْهَا:

---

(١) وانظر: «مِفْتَاح دَارِ السَّعَادةِ» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص١١٧).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قلتُ: والرَّدُّ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وإلىٰ سُنّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ.(١)

وإنَّ تَمَسُّكَ السَّلَفُ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ فِي أَبْوابِ الأصول والفروع؛ لَهُوَ أَعْظَمُ مَعَالِمِ مَنْهَجِهِمْ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ عَامَّةَ الطَّوَائِفِ المُنْحَرِفَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَيْهِمْ، وذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ البَابَ لعَقْلِهِ فِي هَذِهِ المَطَالِبِ الغَيْبِيَّةِ ضَلَّ، وانْحَرفَ عَنِ السَّبِيلِ، وتَاهَ فِي ظُلُمَاتِ الغَيِّ والضّلاَلِ.(٢)

قلتُ: فأَهْلُ السُّنَّةِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمًا مُطْلَقًا؛ لِكُلِّ مَا صَحّ فِي نُصُوصِ الوَحْيِ؛ فَمَا أَثْبَتَهُ النَّقْلُ أَثْبَتُوهُ، ومَا نَفَاهُ نَفُوهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ تَوَقَّفُوا فِيهِ دُونَ إِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ.(٣)

---

(١) وانظر: «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٧٣).

(٢) وانظر: «قَلْبَ الأَدِلَّة عَلَىٰ الطَّوَائفِ المُضِلَّة» للقَاضِي (ج١ ص٤٠ و٤١).

(٣) وانظر: «القَوَاعد المُثْلىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٧١ و٧٢)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٥٠٤).

وقالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٤١): (أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ سَوَاءٌ عَرَفْنَا مَعْنَاهُ، أَوْ لَمْ نَعْرِفْ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ فَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا). اهـ

قلتُ: فالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لأَصْحَابِهِ الكِرَامِ القُرْآنَ لفْظَهُ ومَعْنَاهُ، فَبَلغّهُمْ مَعَانِيهُ كَمَا بَلّغهُمْ أَلْفَاظَهُ، ولا يَحْصلُ البَيَان، والبَلاَغُ المَقْصُود إلاَّ بذَلِكَ.[1]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

وقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله في «عَقِيدَتِهِ» (ص١٤٩): (وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرِ التَّسْلِيمِ والاسْتِسْلَامِ). اهـ

قلتُ: فَقَدَمُ الإِسْلاَمِ لا يَثْبُتُ إلاَّ عَلَىٰ قَنْطَرةِ التَّسْلِيمِ.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [آل عمران: ٧].

---

(١) انظر: «مُخْتَصر الصَّواعِقِ المُرْسَلَةِ» لابنِ القَيِّم (ج٤ ص١٤١١)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٢٨ و٢٩)، و«الرِّسَالةَ الصَّفَدِيَّةِ» له (ص١٣٣ و٢٥٨ و٢٥٩)، و«مُقدِّمَة في أُصُولِ التَّفْسِير» لهُ أَيْضاً (ص٢١)، و«شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخَنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٤٦).

(٢) وانظر: «شَرْحِ السُّنَّةِ» للبَغَوِيِّ (ج١ ص١٧١)، و«شَرْح لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٣٢ و٣٣)، و«اعْتِقَاد أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» للهَكّارِيِّ (ص٢٨٤)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيّةِ» لابنِ أَبِي العَزِّ (ص١٤٩)، و«عَقِيدَة المُسْلِمِينَ» للبَلِيهِيِّ (ج٢ ص١٦٨)، و«الكَوَاشِف الجَلِيّةِ» للسَّلْمَانِ (ص٩٢ و٩٣)، و«الفِقْه الأَكْبَر» لأَبِي حَنِيفَةَ (ص٥٧)، و«عَقِيدَةَ السَّلف» للصَّابُونِيِّ (ص٢٥٠).

فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بجَمِيعِ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وقَبُولهُ، واتِّبَاعُ سُنّتِهِ[1]؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قلتُ: فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، والقَبُولُ لآيَاتِ، وأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ.

قالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١٦٩)**: (وهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الإسْلامِ، الَّذِي لا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا غَيْرَهُ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١٦٩)**: (فالإسْلامُ يَتَضَمَّنُ الاسْتِسْلامَ للهِ وَحْدَهُ، فَمَنِ اسْتَسْلَمَ لَهُ ولغَيْرِهِ كَانَ مُشْركًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِراً عَنْ عِبَادَتِهِ). اهـ

وقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالحِ بنِ إبْرَاهِيمَ البَلِيهِيِّ رحمه الله **في «عَقِيدَةِ المُسْلِمِينَ» (ج١ ص١٦٨)**: (يَجِبُ الاسْتِسْلامُ والتَّسْلِيمُ لنُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ). اهـ

قلتُ: فَلاَ عُذْرَ لأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ في ضَلاَلَةٍ رَكِبَهَا حَسَبَهَا هُدًىٰ، وَلاَ في هُدًىٰ تَركَهُ حَسِبَهُ ضَلاَلَةٍ، وَقَدْ بُيِّنَتِ الأُمُورِ، وثَبَتَتِ الحُجَّةِ، وانْقَطَعَ العُذْرُ.

قَالَ ابنُ القَيِّم رحمه الله **في «إعْلامِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٣٨)**: (أَنَّهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ **كَمَا تَفْعَلُهُ**

---

(١) كَمَا يَجِبُ الانْكَارُ الشَّدِيدِ عَلَىٰ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَىٰ أَخْبارِهِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بَعْضِهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الانْكَارِ، أَوْ الاسْتِبْعَادِ لَهَا، لأَنَّ التَّسَاهُلَ في ذَلِكَ، وعَدَمِ الحَزْمِ فِيهِ يُسَاعِدُ عَلَىٰ فُشوِّ البِدَعِ، وانْتِشَارِهَا بَيْنَ الأُمَّةِ.

وانظر: «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» للصَّابُونيِّ (ص٣٢١).

فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَاديّ في «الفَقِيه والمُتَفَقّه» (ج١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمَيَانِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، نا بَحْرٌ، نا الشَّافِعِيُّ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: (سَلِّمُوا لِلسُّنَّةَ وَلَا تُعَارِضُوهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَاديّ في «الفَقِيه والمُتَفَقّه» (ج١ ص٣٨٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَات» (ص٤٤)، وأَبُو الفَتْح نَصْر المَقْدِسِيّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الزَّاهِدِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «الإحكام» (ج٦ ص٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبَانِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: **(دَعُوا السُّنَّةَ تَمْضِي، لَا تَعْرِضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ).**

وذَكَرَهُ ابنُ القَيِّم في «إِعْلَام المُوقعِينَ» (ج٢ ص١٤٠).

وقَالَ الإِمَامُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَاديّ في «الفَقِيه والمُتَفَقّه» (ج١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بُلْبُلٌ، نا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ: (الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللاَّلَكائِيّ في «الاعتقاد» (ج١ ص٥٦)، وابنُ المُبارك في «الزُّهد» (ج١ ص٢٨١)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَد» (ج١ ص٤٤)، والأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٢٨١)، وابنُ عَبد البَرِّ في «جَامَع بَيَان العِلْمِ» (ج١ ص٥٩٢)، وأَبُو الفَتْح المَقَدِسِيّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٢٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْية» (ج٣ ص٣٦٩)، والقَاضِي عِيَاضٍ في «الشِّفَا» (ج٢ ص١٤)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (٨٦٠)، والفَسَوِي في «المَعْرِفةِ والتَّاريخ» (ج٣ ص٣٨٦)، وابنُ عَسَاكر في «تاريخ دمشق» (ص١٤٣)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٢ ص٤٠٤)، والدِّينَوَرِيُّ في «المُجَالَسَةِ» (ج٢ ص٢٣٥)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٢٠)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يُونسَ بنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وقالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الرِّسَالةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٢٥٧)**: (وحِينئَذٍ فَيَكُونُ حِفْظُ الوَلَيِّ بمُتَابِعَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولا رَيْبَ أَنَّ السُّنَّةِ؛ كَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله يَذْكُرُ عَمَّنْ مَضَىٰ مِنْ سَلَفِ المُؤْمنِينَ، قَالَ: **كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ**). اهـ

وقال مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، (قَالَ: قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ فَلَا تَظُنَّنَّ غَيْرَهُ ، وَلَا تَقُولَنَّ غَيْرَهُ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَاديّ في «الفَقِيه والمُتَفَقّه» (ج١ ص٣٨٧)، واللالَّكَائِيُّ في «الاعْتِقَاد» (ج١ ص٣٥٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نا أَبُو عُثْمَانَ الصَّيَّادُ سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَكُـــلُّ خَـــيْـــرٍ في اتِّبَـــاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُـــلُّ شَـــرٍّ في ابْـتِـــدَاعِ مَنْ خَلَفَ

قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **في «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٨)**: (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّىٰ يَدَعَ الْجِدَالَ، ويُؤْمِنُ بالآثَارِ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الرِّسَالةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص١٨٠): (فَأَمَّا السَّلَفُ، والأَئِمَّةُ، وأَكَابِرُ أَهْلِ الحَدِيثِ والسُّنَّةِ والجَمَاعَةِ[1]؛ فَهُمْ أَوْلَىٰ الطَّوَائفِ بمُوَافَقَةِ المَعْقُولِ الصَّرِيحِ، والمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

لِذَا لَمَّا عَوَّلَ أَهْلُ الْبِدَعِ عَلَىٰ عُقُولِهِمْ وَتُحَاكَمُوا إِلَيهَا ؛ كَثُرَ اِضْطِرَابُهُمْ، وتَبَايَنَتْ آرَاؤُهُمْ، بَلْ وَوُجِدَ التَّضَادُّ فِي أَقْوَالِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَدَىٰ الطَّائِفَةِ الْوَاحِدَةِ[2]؛ اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْحيَارَىٰ؛ مِنَ التَّحَيُّرِ وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْحَيْرَةِ، وَهِي: التَّرَدُّدُ، وَالْاِضْطِرَابُ، وَعَدَمُ الْاِهْتِدَاءِ، وَهُمْ الْمُتَهَوِّكُونَ؛ مِنَ التَّهَوُّكِ وَهُوَ: الَّذِي يَقَعُ فِي كُلِّ أَمْرٍ.[3]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَوىٰ الحَمَوِيَّةِ» (ص٢٣٦): (وَعُلِمَ أَنَّ الضَّلَالَ والتَّهوُّكَ إِنَّمَا اِسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِنَبْذِهِمْ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهورِهِمْ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْبَيِّنَاتِ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: فَمَنَ كَادَهُمْ قَصَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ... وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ... لا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ، ولا يُفْلِحُ مِنَ اعْتَزَلَهُمْ ... وإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٍ.

(٢) وانظر: «دَرْء تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٣٦٥)، و«الفَتَاوَىٰ» لهُ (ج١٧ ص٣٥٧)، و«الفَتوىٰ الحَمَويَّةِ الكُبْرَىٰ» لهُ أَيْضًا (ص٢٤١ و٢٤٣).

(٣) وانظر: «لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٤ ص٢٢٢ و٢٢٣)، و(ج١٠ ص٥٠٨)، و«مُخْتَار الصِّحاح» للرَّازيِّ (ص٦٦٢).

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِق المُرْسَلة» (ج١ ص٢٣٠): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْر: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمَذْهَبَهَا فَالْمِعْيَارُ عَلَىٰ مَا يُتَأَوَّلُ وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْه، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي أَصَلَّتْهَا فَمَا وَافقَهَا أَقَرُّوهُ وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ وَمَا خَالَفَهَا فَإِنْ أَمْكَنَهُمْ دَفْعُهُ وإلا تَأَوَّلُوهُ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله في «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٢١٦): (إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّذُوذَ عَنِ الْحَقِّ، يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَّاتِهِمْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٤٠٩): (بَعْضَ الْخَائِضِينَ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ يَتَشَبَّثُ بِأَلْفَاظٍ تُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، وَتَكُونُ إمَّا غَلَطًا أَوْ مُحَرَّفَةً). اهـ

وعَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سَنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٣٨٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنِ ابنِ خُزَيْمَةَ رحمه الله قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحمَّد بنُ طاهر في «السَّمَاع» (ق/ ٣/ ط)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (ج١ ص٣٨)، والخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٣٨٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، ويُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلاَّ النَّبِيِّ ﷺ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (ص١٠٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْية» (ج٣ ص٣٠٠)، وابنُ عَبْد البَرِّ في «الجَامع» (ج٢ ص٩١) والخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص١٧٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وعن أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الأصبهاني في «الحجة» (ج١ ص١٩٢)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقب الإمام أحمد» (ص٢٤٩)، والخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٢٨٩)، واللاَّلَكَائِيُّ في «أصول الاعتقاد» (٧٣٣).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: إنا نَتَّبعُ، ولا نَبْتدعُ، ونَقْتدِي، ولا نَبْتَدِي، ولنْ نضلَّ مَا تَمْسَّكْنَا بالآثَارِ.[1]

---

(١) وانظر: «الحُجّة في بَيَانِ المَحَجّةِ» لأَبِي القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيِّ (ج١ ص١٠٤)، و«الفَتْوىٰ الحَمَوِيَّةِ الكُبْرىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٣٣)، و«الفَتَاوَىٰ» لهُ (ج١٦ ص٤١٠)، و(ج١٧ ص٣٦٣).

قَالَ قَوامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهانِيّ رحمه الله في «الحُجَّة» (ج١ ص٢٣٧): (أخذ رَسُول الله ﷺ السّنة عَنِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَأخذ الصَّحَابَة عَن رَسُول الله ﷺ، وَأخذ التابعون عَنِ الصَّحَابَة الَّذين أَشَارَ إِليهم رَسُول الله ﷺ بالاقْتِدَاء بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَة إِلَىٰ التَّابِعين مِنْ بَعْدِهمْ). اهـ

وقَالَ قَوامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهانِيّ رحمه الله في «الحُجَّة» (ج١ ص٣٦٤): (وشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّباعهُم السّلف الصَّالح، وتَركهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدع مُحْدَث). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظمُ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِيَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).[1] اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٢٩٠): (وَأَمَّا التَّأْوِيلُ؛ بِمَعْنَىٰ: صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ مَفْهُومِهِ إِلَىٰ غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ ... وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَاتَ الَّتِي تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ مرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ الَّتِي هِي مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٥٦٧): (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السّلَامُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَائِفِ كَانَ، فَإِنَّ اللهَ

---

(١) وانظر: «مُخْتصر الصَّواعقِ المُرْسَلَةِ» (ج٢ ص٣٣٩).

بَعْثُهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْقُولُ الصَّرِيحُ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السّلَامُ لَمْ يُخَالِفْ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السّلَامُ). اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «جَلاَءِ الأَفْهَامِ» (ص٢٨٦): (وَلَمْ يَدَعْ لأُمَّتِهِ حَاجَةً فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لَا إِلَىٰ مَنْ قَبْلَهُ، وَلَا إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ بَلْ كَفَاهُمْ، وشَفَاهُمْ، وأَغْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]). اهـ

قلتُ: والنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَعْلَمُ النَّاسُ بِربِّهِ ومَوْلاَهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (**فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**).(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «هِدَايَةِ الحَيَارَىٰ» (ص٣٣٠): (إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَرْشَدَ النَّاسَ إِلَىٰ جَمِيعِ الْحَقِّ حَتَّىٰ أَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٦١٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَلِهَذَا كَانَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ، وَأَخْبَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِكُلِّ مَا يَأْتِي مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالصِّرَاطِ، وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ، وَالْجَنَّةِ وَأَنْوَاعِ نَعِيمِهَا، وَالنَّارِ وَأَنْوَاعِ عَذَابِهَا). اهـ

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج١ ص١٥٠): (اقْتَضَتْ رَحْمةُ العَزِيزِ الرَّحِيمِ أنْ بعثَ الرُّسُلَ بِهِ مُعرِّفِينَ، وإلَيْهِ دَاعِينَ، وَلمَنْ أَجَابهُمْ مُبَشِّرِينَ، ولمَنْ خَالفهُمْ مُنْذِرِينَ، وجَعَلَ مِفْتَاحَ دَعْوتِهِمْ، وزِبْدةَ رِسَالتِهِمْ: مَعْرفةُ المَعْبودِ سُبْحَانهُ بأَسْمائِهِ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ؛ إذْ عَلَىٰ هَذِهِ المَعْرفَةِ تَنْبنِي مَطَالبُ الرِّسَالةِ جَمِيعهَا ... فأَسَاسُ دَعْوةِ الرُّسل صَلَواتُ اللهِ وسَلاَمهُ عَليهِمْ مَعْرفةُ اللهِ سُبْحَانَهُ بأَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ). اهـ

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج٢ ص٦٥٥): (فإنَّ الأُمَّةَ كُلَّها تنقلُ عَمَّنْ قَبْلَها، ومَنْ قَبْلَهَا عَمَّنْ قَبْلهَا حَتَّىٰ يَنْتهِي الأمرُ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

قلتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا الفِقْهَ في الدِّين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [العنكبوت: ٥٢].

قلتُ: وإنَّ إجْمَاعَ أَهْلِ الأَثَرِ المُنْعقِدُ عَلَىٰ إثْبَاتِ الأَحْكَامِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ، يُمثّل حَقِيقَةَ الأَمْرِ، وأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إجْمَاعهِم[1]: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

---

(١) وانظر: «الصَّواعِقِ المُرْسَلَة» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص١٠١٠)، و«إغَاثَةَ اللَّهفَانِ» لهُ (ج٢ ص٣٧٠).

فَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَىٰ حكم في الأصول والفروع، لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ؛ فإنَّ الأُمَّةَ لا تَجْتمِعُ عَلَىٰ ضَلالَةٍ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قلتُ: وهَذَا تَقْرِيرٌ لإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ تَلَقِّي أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ في بَابِ الفقه بالقَبُولِ والتَّسلِيمِ، والعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، والإِيمَانِ بِهَا.

قلتُ: فالصَّحَابةُ ﷺ، والتَّابعُونَ الكِرَام: أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَلَقِّي أَخْبارَ الرَّسُولِ ﷺ بالقَبُولِ وعَدَمِ التَّكْلِيفِ فِيهَا، وهَذَا هُوَ الوَاجِبُ في هَذَا البَابِ؛ أَن تُقَرَّ هَذِهِ النُّصُوص الشَّرعِيَّة بإِثْبَاتِ حَقَائِقهَا، وفَهْمِ مَعَانِيهَا.(٢)

قلتُ: فإِجْمَاعُ المُؤمنِينَ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُخَالفتَهُمْ مُسْتلزِمَةٌ لمُخَالفَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلابُدّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.(٣)

---

(١) وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٩٠)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» لأَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٥٨)، و«رَوْضَة النَّاظر» لابنِ قُدامَةَ (ج٢ ص٤٤١)، و«المُسْودَة في أُصُولِ الفِقْهِ» لآل تَيْمِيَّةَ (ص٣١٥).

(٢) وانظر: «الصَّواعِقَ الُمْرسلة عَلَىٰ الجَهْمِيَّة والمُعطلِّة» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص٢٠٨ و٢١٠)، و(ج٤ ص١٤٥٣)، و«التَّمْهِيد لِمَا في المُوطّأ مِنَ المَعَانِي والأَسَانِيدِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٧ ص١٤٥).

(٣) وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٧ ص٣٨ و٣٩)، و«أَحْكَام أَهْلِ الذِّمة» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص٨١٤)، و«حَادِي الأَرْوَاح» لهُ (ص٤٢٢)، و«الصَّواعِق المُرْسلة» لهُ أَيْضاً (ج٢ ص٦٥٥).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ»** (ج٣ ص١١٦٥): (إِنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الإِثْبَاتِ مَعْلُومٌ بالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بالأَدِلَّةِ اليَقِينيَّةِ فَلاَ يُمْكِنُ مَعَ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ مُخَالفةُ ذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رحمه الله **في «عَقِيدَةِ السَّلَفِ»** (ص٣٢١): (هَكَذَا يَنْبَغِي للمَرْءِ أَنْ يُعَظِّمَ أَخْبَارَ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وآله وسلم، ويُقَابِلُهَا بالقَبُولِ والتَّسْلِيمِ والتَّصْدِيقِ، ويُنْكِرُ أَشدّ الإِنْكَارَ عَلَىٰ مَنْ يَسْلكُ فِيهَا غَيْرُ هَذَا). اهـ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوىٰ»** (ج١٩ ص٢٠٣): (لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أُصُولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ؛ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ، وَإِلَّا فَيَبْقَىٰ فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ). اهـ

قلت: ولهَذَا فَإِنَّهُ يَترتَّبُ علَىٰ العِنَايَةِ بالقَواعِدِ المَأْثُورةِ، والأُصُولِ الكُليّةِ المَنْقُولةِ عَنِ السَّلَفِ الصّالح مِنَ الفَوَائِدِ، والمَنَافِع مَا لَا يَعْلَمهُ إِلّا اللهُ؛ لأنّ فِيهَا تَجْلِيَةٌ للأَحْكَامِ، وَتَوْضِيحٌ للمَسَائِل، وإِزَالَةٌ للِّبْسِ، وأَمْنٌ مِنَ الخَلْط والخَبْطِ في الدِّينِ.(١)

قلتُ: فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)**، فَيَلْزَمُ غَيْرهُمْ مَا لَزِمَهُمْ.

---

(١) وانظر: «الرّيَاض النّاضِرَةِ» للشَّيْخ السِّعْدِي (ص٢٤٣)، و«طَرِيق الوُصُولِ إلىٰ العِلْمِ المَأْمُولِ» لهُ (ص١٨).

وَلِذَلِكَ؛ فَيُحْرَمُ إِنْشَاءَ الْخِلَافَ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ هَذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي صَوْمِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرُؤْيَةِ بَلَدٍ وَاحِدٍ شَرْقًا وَغَرْبًا[1]،لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ العَمَلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[2]: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة:٥٤].

تنبيهٌ: لَكِنْ لَوْ خَالَفَ حَاكِمُ الْبِلَادِ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ، وَالْإِفْطَارِ بِنَاءً عَلَىٰ مَا أُخْبِرَ بِوَاسِطَةِ نُوَّابِهِ فِيما يُسَمَّىٰ بـ(**الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ**)، أَوْ أَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ عَلَىٰ (**التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ**)، أَوْ (**الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ**)، أَوْ يُقَدِّمُ فِي الصِّيَامِ، أَوْ يُؤَخِّرُ كَيْفَ يَشَاءَ، فَوَجَبَ عَلَىٰ النَّاسِ فِي بَلَدِهِ أَنْ يَصُومُوا، وَأَنْ يُفْطِرُوا مَعَهُ دَرْءًا لِلْفتنةِ فِي الْبَلَدِ، لِأَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ صَوْمِ النَّاسِ، وَالْفِطْرَ يَوْمَ يُفْطِرَ النَّاسِ فِي الْبَلَدِ، وَالْإِثْمُ عَلَيهِ، وَعَلَىٰ مَنْ أَفتَاهُ بِذَلِكَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فائدةٌ: وَلَا بَأسَ بِالصَّوْمِ، أَوْ الْإِفْطَارِ عَنْ طَرِيقِ (**الْمِذْيَاعِ**) الَّذِي تَبَثَّهُ حُكُومَةُ الْبَلَدِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدهَا دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانِ، أَوْ خُرُوجهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةَ.

---

(١) وانظر: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ رِسَالةِ حَقِيقَةِ الصِّيَام» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمينَ (ص١٢٧).

(٢) لذَلِكَ يُحْرَمُ عَلَىٰ الَّذِينَ ابْتلُوا بالحِزْبيَّةِ، والطَّائفِيَّةِ مِنْ أَتْبَاع المَذَاهبِ العَقَدِيَّةِ، كـ(**المَذْهَبِ الإِبَاضِيِّ**) و(**المَذْهَبِ الصُّوفي**) وغَيْرِ ذَلِكَ، الَّذِينَ سَيْطَرُوا عَلَىٰ الفَتَاوَىٰ في الشُّؤونِ الإِسْلامِيَّةِ في بُلْدانِ المُسْلِمِينَ، فيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أنْ يَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ **أولاً**، ومُخَالفَةِ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ **ثانِيًا**، لاخْتِلاَفِهِمْ مَعَهُمْ في الأُصُولِ والفُرُوعِ.

بَلْ رَأَيْنَا مِنْ بَعْضِ الدُّولِ عَجَبًا عُجَابًا إِذَا صَلَحَتِ العِلاَقَاتُ بَيْنَ الدُّولتَيْنِ، فالرُّؤيةُ وَاحِدَة!، وإِنْ سَاءَتِ العِلاَقَاتِ اخْتَلَفَتِ المَطَالِع!، واللهُ المُسْتَعَانُ.

وانظر: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ رِسَالةِ حَقِيقَةِ الصِّيَام» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمينَ (ص١٢٧).

وَبِذَلِكَ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنَ الْحُكُومَةِ أَنْ يُعْتَمَدَ خَبَرُ (الْإِذَاعَةِ)، فَيَصُومُ بِذَلِكَ، وَيُفْطِرُ تَبَعًا لِحَاكِمِهِ، وَإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدِهِ.[1]

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللهُ سُبْحَانه وتَعَالىٰ إليْهِ في تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافعِ المُبارك -إنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلاً ربِّي جَلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لِي بِهِ أَجْراً، ويَحُطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأنْ يَجْعلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامةِ ذُخْراً... وصَلّىٰ اللهُ وسَلّمَ وبَارِكَ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ، وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ، وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحُمْدُ الله ربِّ العَالمِينَ

(١) وانظر: «الفَتَاوَىٰ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١٥ ص٨٦ و٨٧ و٨٨).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الإِسْلاَمَ سَوْفَ يَعُودُ في آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيباً بَيْنَ النَّاسِ في البُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ في أَحْكَامِ أُصُولِهِ وفُرُوعِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَبُدَّ أَنْ يَعُمَّ الجَهْلُ في النَّاسِ؛ لغُرْبَةِ أَحْكَامِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ خَاصَةً في المَسَاجِدِ، فَيَتَعَبَّدُونَ اللهَ تَعَالَى بالمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، ويَنْكِرُونَ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، ولا يَعْمَلُونَ بِهَا لغُرْبَتِهَا عِنْدَهُمْ في بُلْدانِهِمْ إلاَّ القَلِيلَ مِنْهَا ولاَ يَكْفِي ذَلِكَ في الإِسْلاَمِ.....	٠٥
٢)	المُقَدِّمَةُ.....	١٥
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنَ زَلاَّتِ وأَخْطَاءِ العُلَمَاءِ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا: «فِرْقَةُ المُقَلِّدَةِ» دِيناً في مَذْهَبِهِمْ.....	٢٩
٤)	مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ لمُقَلِّدَةِ الزَّمَانِ لِكِبَارِهِمْ وصِغَارِهِمْ.....	٧٤
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةِ الهِلاَلِ لدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وخُرُوجِهِ في بَلَدٍ من بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، فَوَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ البُلْدَانِ الإِسْلامِيَّةِ أَنْ تَصُومَ، وتُفْطِرَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ ولا عِبْرَةَ باخْتِلاَفِ المَطَالِعِ؛ لتَوْحِيدِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ في عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَى نَهْجِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ.....	٧٩